

قسم الأديان المقارن
المرحلة الثانية
الكورس الثاني

حقوق الإنسان

- بسم الله الرحمن الرحيم -

- المقدمة -



من المسلم به على وجه العموم، ان حقوق الإنسان والحريات الأساسية المرتبطة بها والضمانات التي تكفل التمتع بها وحمايتها أصبحت اليوم تشكل أحد موضوعات الاهتمامات الرئيسية سواء على المستوى العالمي أو المستوى الإقليمي بل حتى على المستوى الوطني للدول فرادى .

والواقع أن أهمية حقوق الإنسان من حيث إعلانها وضرورة حمايتها وقبل هذا وذاك من حيث دراستها تأتي بسبب الواقع الفعلي لحقوق الإنسان في العالم هذا الواقع الذي يؤشر فرضية وإفترض التلازم ما بين حقوق الإنسان والحريات من جهة كما يؤشر عمليا تدهور الحريات على نطاق المعمورة من جهة أخرى .

ان حقوق الإنسان باتت تشكل موضوعا لتأكيدات متعددة ومتكررة وقد تصاعدت وتيرة هذه التأكيدات مع تصاعد النظام العالمي الجديد وقد وجدت هذه التأكيدات صداها ليس فقط في غالبية الدساتير، وانما كذلك في الوثائق الخاصة على الصعد العالمية والإقليمية والوطنية، ولعلنا لا نبالغ إذا قلنا ان الاهتمام بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية انما يمثل فاصلة بين عهدين : الأول: هو الذي سبق الحرب العالمية الثانية، أي في ظل ما كان يعرف حينذاك بالقانون الدولي التقليدي كقانون للعلاقات الدولية . فكما هو معلوم كان المبدأ الحاكم لهذه العلاقات ينهض بالأساس على فكرة السيادة الوطنية المطلقة ومبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، أما العهد الثاني: فهو الذي بدأ منذ إنشاء الأمم المتحدة وقد شهد هذا العهد طفرة هائلة وغير مسبقة في الاهتمام الدولي بقضايا حقوق الإنسان حيث اخذ العالم يتحول بشكل تدريجي من النظرة التقليدية لهذه الحقوق التي قامت على اعتبارها من قبيل المسائل التي تندرج ضمن نطاق الاختصاص الداخلي للدول فرادى إلى اعتبار تمثل مساحة وسطا بين اهتمامات كل من المجتمع الوطني والمجتمع الدولي .

وتأتي هذه المساهمة في اطار التوعية المستمرة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المرتبطة بها ومحاربة كل ما يرمي إلى تجاهلها أو النيل منها وحسب قدسيته فنحن نريد هنا ملامسة موضوعات حقوق الإنسان والحريات العامة التي تقتضي الضرورة ان ينشغل بها العقل الإنساني المعاصر .

جذور حقوق الإنسان وتطورها في تاريخ البشرية :

منذ ولد الإنسان ولدت معه حقوقه ، ولكن الوعي بهذه الحقوق والاعتراف بها ومن ثم التمتع بها اتخذ مسيرة طويلة في التاريخ البشري ، وسيبقى مسيرة حقوق الإنسان مستمرة طالما وجد الإنسان على هذه الأرض وسيزداد الوعي بحقوق الإنسان وسيتنامى الاهتمام بهذه الحقوق ونوعية هذه الحقوق مما يعني ولادة حقوق جديدة كما ينبغي ان ندرك أن حرمان الإنسان من حقوقه أمر لا يمكن استبعاده طالما ظل الظلم من شيم بعض النفوس البشرية . لكن مسيرة حقوق الإنسان في تاريخ البشرية حققت مكاسب كبيرة ويعود الفضل في ذلك إلى نضال الأفراد والشعوب عبر التاريخ ضد الظلم والطغيان ولقد ساهمت الشرائع السماوية والحضارات القديمة في وضع بذور مسيرة حقوق الإنسان منذ زمن بعيد .

ويمكن أن نجل المراحل (الأجيال) التي مرت بها مسيرة حقوق الإنسان بما يلي :

(١) الحقوق المدنية والسياسية (وتسمى الجيل الأول من الحقوق) وهي مرتبطة بالحريات ، وتشمل الحق في الحياة والحرية والأمن وعدم التعرض للتعذيب والتحرر من العبودية والمشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير والضمير والدين.

(٢) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (وتسمى الجيل الثاني من الحقوق) وهي مرتبطة بالأمن وتشمل العمل والتعليم والمستوى اللائق من المعيشة والمأكل والمشراب والرعاية الصحية والتملك والتجارة والصناعة .

(٣) الحقوق البيئية والثقافية والتنمية (وتسمى الجيل الثالث من الحقوق) وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية .

١٥٢٥ ك

حقوق الإنسان في الحضارات القديمة :

(١) حضارات وادي الرافدين : تعتبر حضارات وادي الرافدين أقدم الحضارات البشرية وأولها اهتماما بحقوق الإنسان فأقدم وثيقة لحقوق الإنسان كانت السومرية أن القانون والعدالة والحرية كانت من أساسيات الفكر العراقي القديم فكلمة حرية (اماركي) وردت في نص سومري لأقدم وثيقة عرفها العالم القديم

تشير صراحة إلى أهمية حقوق الإنسان وتأكيداً على حرّيته وبرفضها ما يناقض ذلك . أما العاهل السومري (اوركاجينا) حاكم مدينة (لكش)، فإن الإصلاحات الاجتماعية التي وضعها كانت تهدف القضاء على المساوى التي كان يتّدمر منها شعب دولة . المدينة وإزالة المظالم والاستغلال الذي كان يقع على الفقراء من الأغنياء ورجال المعبد وقد ورد نص في هذه الوثيقة يقول ((بيت الفقير صار بجوار بيت الغني)) دلالة على رغبة ((اوركاجينا)) في تحقيق المساواة في مجتمع دولة مدينته . كما ان عدداً من الإصلاحات الاجتماعية لتنظيم حياة الأسرة والمحافظة على مكانة المرأة واستقلاليتها تضمنها تلك الوثيقة .

(ل) أما شريعة أورنمو مؤسس سلالة أور الثالثة السومرية فقد تضمنت عدد من المواد القانونية التي تعالج حقوق المرأة غير المتزوجة ، والمرأة المتزوجة ، والمرأة المطلقة . ولم تغفل شريعة لبت عشتار ومن بعده قوانين اشنونا والمرأة وشؤونها العائلية حيث كانت تمارس أعمال ومهن مختلفة وبعض النساء السومريات شاركن أزواجهن الأمراء والحاكم الإشراف على شؤون الدولة وكان منهن كاهنات .

و تعتبر شريعة حمورابي العاهل البابلي التي كتبها في السنة الثلاثين من حكمه والتي انقسمت إلى ثلاث أقسام رئيسية هي المقدمة والتمن والخاتمة حيث أن مقدمتها التي إستهل بها حمورابي شريعته بتلمس وبوضوح حرصه على سعادة المجتمع البابلي ورفاهيته وسيادة القانون والنظام وحماية حقوق الضعيف والأيتام والأرامل والضرب على أيدي المرتشين وبهذا يكون قدماء العراقيين قد سبقوا غيرهم من شعوب المنطقة بحوالي ألف سنة في وضع الإصلاحات والقوانين التي تحفظ الفرد حرّيته وحقوقه وأمنه فشعوب إيران لم تتعرف على شيء من ذلك حتى مطلع القرن السادس قبل الميلاد وبعد إحتكاكهم المباشر بساكن وادي الرافدين ، كما لم تعرف مصر الفرعونية هذه الحقوق والممارسات الإنسانية حتى منتصف القرن الخامس قبل الميلاد إذ كان فرعون مصر قبل ذلك يعد نفسه إلهاً مطلقاً في الحكم وحده مصدر التشريع والعدالة .

مصادر

(ب) الحضارات القديمة الأخرى :

إلى جانب حضارات وادي الرافدين تعتبر الحضارات الشرقية كالصينية والهندية من الحضارات التي إهتمت بحقوق الإنسان والعلاقات الإنسانية .

فالهندوسية : التي انتشرت في الهند ومنها إلى مناطق ومجتمعات جنوب شرق آسيا استندت في قوانينها الخاصة بحقوق الإنسان إلى بعض النصوص المقدسة الخاصة بها وهي التي نسبت إلى ((براهما)) الآله الهندوسية أو إلى أعماله ولاسيما تلك المرتبطة بالخالق .

ومن الهند أنطلق (بوذا) الذي لم يدع ديناً وإنما حلّوا عملية للحياة وانتشرت تعاليمه في الصين واليابان وجنوب شرق آسيا فقد جاءت تعاليمه بالكثير من مبادئ المساواة والحرية ونشر العدالة ويرى بوذا: (أن لا فرق جسم الأمير وجسم الفقير وكذلك لا فرق بين راحتهما).

أما في الصين : فقد تجلت حكمة (كونفوشيوس) في نشر العدل والدعوة إلى الإخاء العالمي والأمن والسلام بين الناس وشدد في تعاليمه على خدمة الإنسان أياً كان (ورأى في الظلم هو رذيلة الرذائل) .

وقد أسهم الفكر اليوناني : عن طريق مفكرة ((سوفوكليس)) في مقولاته : "كثيرة هي المعجزات في الدنيا ولكن الإنسان أعظمها". كما أن الرواد الذين أدركوا حقيقة كون الإنسان مخيراً أكثر من أن يكون مسيراً هذا المدرك الذي يعد دوماً عنصراً جوهرياً في مضمار حركة التاريخ البشري وتطوره .

أما الفكر الإغريقي : فكان لأسهمات مفكرة ((أفلاطون)) والذي أوضح في كتابه الجمهورية : "أن أول ما تعنى به حكومة الجمهورية هي أن تكمل السعادة للمحكومين وأن تهبهم الصحة والرضى كما اعتبر أن ليس للإجتماع المدني سوى العدل وإن أي دولة لا تعرف أن تقوم عليه هي دولة فاسدة" .

أما أرسطو : فقد أكد على أن المثل العليا هي سيادة أحكام القانون والعدالة والتعليم وأن الدولة وجدت لصالح الإنسان ولم يوجد الإنسان لصالح الدولة فما ولد الإنسان إلا ليسعد .

أما المفكرون الرومان : فقد اعتبروا الحرية رخصه طبيعية تستمد وجودها من قانون أعلى وأسمى من القانون الوضعي وكانت أفكار ((شيشرون وسينيكا)) دليل احترام الإرادة الشعبية وحقوق الإنسان .

وأخيرا فإن مصر الفرعونية : وفي فترة الآلة (رع) آله الشمس الذي حكم مصر وأخضع أهلها لقانون جاء به من السماء يقوم على العدل والحق والصدق وخضع له الحاكمون طويلا فسعد به الشعب وقد عمت الحقوق الدينية جميع أفراد الشعب في عهد تلك الأسرة.

جاء من بعد فترة (أخناتون) ليقول بنوع من التوحيد ودعا إلى السلام والتسامح والرحمة وإلى تحقيق العلم للجميع دون تمييز .

س

حقوق الإنسان في الأديان والشرائع السماوية :

أولت الديانات والشرائع السماوية التي تربط بمصدر واحد هو المصدر السماوي وتنشأه في كثير من القضايا لاسيما التوحيد وتكاد تتكامل لما فيها من اهتمام بالقضايا الدنيوية والأخروية ، الإنسان وحقوقه اهتمامها الأول .. ولما كمان الإنسان كعقل واع محور هذه الرسائل السماوية فقد حفلت كتبها المقدسة بحقوق وواجبات تخص الإنسان واعتبرها أتباعها حقوقا من صنع الخالق فهي المقدسة لا يجوز مسها .. وهي ليست كالفلسفة والوضعية قابلة للتغير في جوهرها وتبدل نصوصها أو تطويرها متى يشاء الإنسان وفي أي وقت أراد .. لهذا السبب فقد حفلت الكتب السماوية المقدسة قوانين وتشريعات تبين ما على الإنسان من واجبات وما له من حقوق .

حقوق الإنسان في الإسلام :

لما كان الإسلام آخر الأديان السماوية وكان محمد (ﷺ) . هو خاتم النبيين فإن الإسلام هو دين للبشرية جمعاء وللتاريخ كله دون الاقتصار على شعب بعينه أو منطقة محددة أو حقبة تاريخية .

لقد أقر الإسلام بشريعته السمحاء حقوق الإنسان منذ أكثر من أربعة عشر قرنا وهذه الحقوق ليست حقوق طبيعية بل هي هبة إلهية تركز إلى مبادئ الشريعة والعقيدة الإسلامية . وهذا ما يضيفي على تلك الحقوق قدسية تشكل ضمانا ضد اعتداء السلطة عليها . ولم يترك القرآن الكريم شيئا الا تحدث عنه بالنسبة لحقوق الإنسان والقرآن الكريم هو المصدر الأساسي للشريعة الإسلامية .

المقدمة

أن إسناد حقوق الإنسان في الإسلام إلى خالق الإنسان قد أعطى هذه الحقوق مميزات هي:

(١) منح هذه الحقوق قدسية .

(٢) إعطاها قوة إلزام يتحمل مسؤولية حمايتها كل فرد .

(٣) الله تعالى هو الذي صاغ هذه الحقوق .

أهم القواعد الأساسية التي تنظم داخلها حقوق الإنسان وواجباته وأسلوب ممارسته
لحرياته في الإسلام :

(١) كل شيء في الأصل مباح وهي المساحة الواسعة التي يتصرف داخلها الفرد ولا يقف إلا عندما يحرم بنص من الكتاب والسنة .

(٢) حدود حرية الفرد وحقه تقف عند حدود وحق فرد آخر فلا ضرر ولا ضرار في الإسلام .

(٣) الالتزام بالمصلحة العامة عند التقاطع بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع وحيثما تكون المصلحة العامة يكون شرع الله .

(٤) الالتزام بأخلاقيات الإسلام عند ممارسة الحرية والحقوق فعليه أن يجادل بالحسنى ويدعو بالحكمة ولا يجهر بالسوء من القول مما يعلم واذ حكم فعليه أن لا يكون فضا غليظ القلب .

(٥) أن يستخدم عقله باعتبار العقل المرجعية الأولى في محاكمة النقل .

(٦) القاعدة الأساسية لممارسة الحريات والحقوق في إطارها هي الشورى كمنهج للسلوك وفلسفة الحكم .

أما أهم حقوقه التي وردت في الإسلام :

أولاً : حق الحياة :

وذلك في عرف العقائد والأديان إضافة إلى كونه أهمها في الفلسفات الوضعية .. حيث اعتبر الإسلام حياة الإنسان مقدسة لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها وهذا ما نراه في

العقوبات التي فرضها الإسلام تجاه القاتل الذي ينهي حياة شخص دون حق .. ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ ، سورة البقرة ، من الآية (١٩٠).

كما أعتبر الإسلام الإنسان مكلفا بالحفاظ على حياته ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ سورة البقرة : من الآية (١٩٥).

ثانيا : حرية التفكير والاعتقاد والتعبير :

وهي من أكثر الحقوق الإنسانية التي شغلت المفكرين . فإن الإنسان أقرها لبني البشر حر في اختيار عقيدته ودينه ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ سورة الكافرون : الآية (٦) ، ويضمن الإنسان حقوقه غير المسلمين والأقليات بالحفاظ على أموالهم والدولة مسؤولة عن الدفاع عنهم ولهم الحق في ممارسة طقوسهم ومعتقداتهم وأعمالهم التي يرغبون فيها ويستخدمون الموارد العامة في البلاد أسوة بغيرهم.

ثالثا : يقر الإسلام حرية الرأي والتعبير :

وهي حق مقدس ونهج واضح دلت عليه آيات القرآن الكريم ((﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾ سورة النحل : من الآية (١٢٥) . وسيرة الرسول (ﷺ) . حافلة بل قائمة على الحوار والشورى ﴿ وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ سورة الشورى : من الآية (٣٨) . التي تقر حق الإنسان في المشاركة في الحياة العامة .

رابعا : وتعتبر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

من الحقوق الإنسانية العامة التي ركز عليها الإسلام . فالحق بالتعليم والعلم ورد في القرآن الكريم : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ سورة العلق : الآية (١) .

وقال الرسول الكريم (ﷺ) : "طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة"، مؤكداً على أن هذا الحق في العلم للرجل والمرأة على حد سواء ..

أما بالنسبة للحقوق الاقتصادية فإن الإسلام اعتبر العمل المصدر الأساسي للملكية: ﴿ فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ ، سورة الملك : من الآية (١٥) . وحمل الإسلام حق التملك إذ لا يجوز إنتزاع ملكية نشأت عن كسب حلال إلا لمصلحة عامة . ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِإِلْطِيلِ ﴾ سورة البقرة : من الآية (١٨٨).

وحمل الإسلام حقوق العامل حيث وردت أحاديث كثيرة عن الرسول (ﷺ) ، تحت على العمل وتربطه بالكرامة الإنسانية ، وضمن الإسلام للإنسان حق الأمان بعيداً عن الخوف، لأن ذلك يفقده شرطاً من شروط الحياة "إنما دماؤكم وأموالكم حرام عليكم" خطبة الوداع . وأكد الإسلام على حرمة السكن وحق بناء الأسرة والرعاية الصحية وحق الكرامة الشخصية فالإنسان مكرم لدى خالقه .

خامساً : أما بالنسبة بحقوق المرأة في الإسلام :

فإن الإسلام أول من أترف للمرأة بالشخصية القانونية المستقلة مثل الرجل ووفقاً لمنفعة المجتمع . وللزوجة في الإسلام شخصية مستقلة عن زوجها فهي تحتفظ باسم عائلتها ولا تغير اسمها إلى اسم الزوج كما هو في المجتمعات الغربية وللمرأة حق المشاركة في الحياة العامة ولها أن تدخل التعاقدات والاتفاقيات وممارسة الأعمال والتجارة بمفردها أن رغبت إذ كانت السيدة خديجة زوج النبي (ﷺ) ، تدير تجارتها بنفسها والمرأة في الإسلام استقلال مالي سواء في أموالها من الميراث والتجارة أو العمل دون أن يتوقف ذلك على موافقة الزوج .

أما في موضوع العدالة : فقد ضمن الإسلام حق العدالة ضمن حق كل فرد أن يحتكم إلى الشريعة وحق المساواة فالناس جميعاً سواسية أمام الشريعة : "لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأعجمي على عربي إلا بالتقوى" خطبة الوداع . فالحرية والعدالة مبادئ لصيقة في صلب العقيدة الإسلامية .

إن مكانة الإنسان في الإسلام مكانة رفيعة فهو خليفة الله في الأرض وحقوقه جزء أساسي من الدين الإسلامي لا يمكن تعطيلها أو خرقها أو تجاهلها وكل إنسان مسؤول عنها إضافة إلى مسؤولية الأمة عنها بالتضامن .

حقوق الإنسان في العصور الوسطى :

شهدت العصور الوسطى أحداثا وأفكارا أسهمت في دعم مسيرة حقوق الإنسان في تاريخ البشرية ولعل من أهمها ميثاق العهد الأعظم والمعروف (الماغناكارتا) الذي صدر عام (١٢١٥م)، من أهم الوثائق التي صدرت في الغرب عن حقوق الإنسان . وقد فرضت هذه الوثيقة الدستورية على ملك إنكلترا (جون) وقيدوا سلطاته وأجبروه على توقيعها ومن أبرز ما جاء فيها :

(١) كنيسة إنكلترا ستكون حرة تتمتع بكل حقوقها وحياتها دون أي انتقاض .

(٢) لا يمكن للملك أن يجمع الأموال دون موافقة المجلس العام .

(٣) لا يمكن إيقاف أو سجن أي إنسان أو انتزاع ملكيته أو باعتباره خارج عن القانون أو نفيه دون حكم قضائي وفقا لقانون البلاد .

(٤) سمحت بحرية السفر والتنقل حينما نصبت على أنه يسمح لكل شخص بالخروج من المملكة والعودة إليها بحرية وبكل أمان عدا فترات الحرب ولمدة محدودة .

وقد اعتبر الباحثين أن العهد الكبير هو أساس التمثيل النيابي ونظام المحلفين وأنه أول القوانين العامة في الدستور الإنكليزي وأول احتجاج في تاريخ بريطانيا ضد الحكم الفاسد وأنه حجر الزاوية في بناء الحرية . وبذلك عدت وثيقة (الماغناكارتا) رمزاً للتفوق الدستوري على الملك وإحدى وثائق حقوق الإنسان التي صدرت في الغرب مطلع القرون الوسطى .

وعرفت القرون الوسطى مفكرين كانت آراؤهم وأفكارهم تصب بشكل مباشر أو غير مباشر في مجال حقوق الإنسان والإعتراف بها . ومن بين هؤلاء المفكر الإنكليزي (روجر بيكون) (١٢١٤ - ١٢٩٢) إذ دافع بكون عن تناول الجديد المستقل للمعرفة وندد بتبجيل السلطة .

أما توماس الأكويني (١٢٢٤ - ١٢٧٤) الفيلسوف الإيطالي الذي درس في فرنسا فإن نظريته عن الدولة قد حولت الفكر السياسي الأوروبي منعطف جديد حين أكد على أن الناس بحاجة إلى الدول والدول يجب أن تكون في خدمة الناس من خلال مساعدتهم لتولي مسؤولياتهم الأخلاقية في كل عمل اجتماعي على طريق خدمة مصالحهم.

وجاءت حركة الإصلاح الديني في أوروبا لتحرير العقل والإنسان الأوروبي في سطوة الكنيسة وقيودها .. فكان مارتين لوثر (١٤٨٣ - ١٥٤٦) زعيما بارزا لحركة الإصلاح في ألمانيا مؤسس المذهب البروتستاني .. تبعه بعد ذلك جون كالفن (١٥٠٩ - ١٥٦٤) حيث أكد على أن الإنسان يستطيع أن يثبت من خلال حياته الشخصية أن الله قد اصطفاه.

ويعد مرسوم (نانت) الصادر عام (١٥٩٨م)، والذي أعطى للبروتستانت في فرنسا حرية العقيدة والعبادة أحد الوثائق التي تؤشر عصر النهضة واحترام حقوق الإنسان.

واستنادا إلى ما تقدم فإن ((الماغناكارتا)) ومرسوم نانت وما جاء به الفلاسفة والمفكرون في العصر الوسيط كانت تمثل إسهامات مهمة في تأكيد حقوق الإنسان كحقوق ملازمة طبيعة الإنسان لا يمكن تجاهلها فهي بالتالي حقوق طبيعية تنبغي احترامها وعدم المساس بها ، ومهد كل ذلك دون شك لمرحلة أكثر أهمية وهو الإقرار بهذه الحقوق الطبيعية للإنسان في القوانين الوضعية .

حقوق الإنسان في الفكر والثورات والشرعات الحديثة :

١- على مستوى الأفكار والنظريات السياسية

كان لعدد من المفكرين والفلاسفة دور أساسي في تنمية مشاعر الرفض للحكم المطلق الذي كان سائدا في أوروبا وفي تركيز الاهتمام على كرامة الإنسان وحقوقه ومن أبرزهم:

(أ) جون لوك (١٦٣٢ - ١٧٠٤) م :

وهو فيلسوف إنكليزي له كتاب مقالتين في الحكم المدني دافع فيه عن القانون ونقد التسلط حيث قال ((يبتدئ الطغيان حيث تنتهي سلطة القانون)) . ودافع عن حق الشعب في مقاومة الطغيان كما دافع عن الحرية والمساواة الطبيعية بين البشر ، كما أكد على حرية الإنسان وعدم خضوعه لأي قوة دون رضاه . أن لوك افترض أن لكل شخص

حقوق طبيعية في الحياة والحرية والتملك والغاية من الحكومة حماية هذه الحقوق عن طريق العقد الذي بينهم فإذا فشلت في واجبها يحق للشعب الثورة ضدها والإطاحة بها .. بمعنى أن الشعب هو صاحب السيادة والسلطة الحقيقية . كما أكد لوك على حرية الإنسان وعدم خضوعه لأي قوة دون رضاه بقوله كل امرئ حر بالطبع ولم يكن بوسع أي قوة أرضية أن تسخر لها دون موافقته .

ب - مونتسكيو (١٦٨٩ - ١٧٥٥) م :

وهو عالم الاجتماع الفرنسي والذي وضع كتابه (روح القوانين) أفكاره التي انتقد فيها بشدة الحكم المطلق معتبرا الملكية الدستورية أفضل أشكال الحكم وعلى أساس نظرية الفصل بين السلطات . ويعتبر مونتسكيو أن العدالة والقانون هما جزء لا يمكن فصلهما عن طبيعة الأشياء وأفكاره التي مهدت للثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م أثرت في دستور فرنسا عام (١٧٩١م)، واستهمت في تثبيت الحريات الأساسية وحقوق الإنسان .

ج - جان جاك روسو (١٧١٢ - ١٧٧٨) م :

الذي يعد أب الثورة الفرنسية وهو فيلسوف وعلام اجتماع وأشهر مؤلفاته ((العقد الاجتماعي)) وكتابته (مقال في أصل عدم المساواة بين البشر) . فقد دعا فيهما إلى الديمقراطية والحريات المدنية والمساواة بين الناس بصرف النظر عن أصلهم . وقد اعتبر روسو المجتمع البدائي مجتمع الإحساسات البريئة والمساواة وهذا ما أوضحه في كتابته بقوله (ولد الناس أحرارا متساوون في الحقوق وبدأ البؤس والشقاء لما انفصل الناس عن مجتمعهم البدائي) .

كما اعتبر أن العلاقة بين المواطن والدولة قائمة على أساس العقد الذي يربط بين الاثنين فللفرد الحق في التمتع بكامل حقوقه الطبيعية وفي المقابل تكون الدولة التي منحها الفرد تلك السيادة عليه واجب الحفاظ على تلك الحقوق . كما أكد أن الدين ضرورة للمواطنة الصحيحة في المجتمع المدني .

٢- الوثائق الإنكليزية :

بعد صدور ميثاق العهد الأعظم (المابناكارتا) في بريطانيا عام (١٢١٥م) والتي وضعت في المادة (٣٩) من ضمانات الحرية الشخصية وصدور عريضة الحقوق عام (١٦٢٨م) . بعد صراع بين الملك والبرلمان الذي اشترط موافقته على المال الذي طلبه الملك شارل الأول (١٦٢٥ - ١٦٤٩م) للحرب ضد اسبانيا أن يوافق الملك على عريضة الحقوق وقد قبل الملك هذه العريضة ومن أهم بنودها :

١- أن يكف الملك عن طلب الهبات والقروض الإجبارية .

٢- لا يسجن شخص إلا بتهمة حقيقية محددة .

٣- لا تعلن الأحكام العرفية وقت السلم .

٤- احترام الحرية الشخصية .

٥- عدم فرض ضرائب جديدة دون موافقة البرلمان .

غير أن النزاع لم يلبث أن تجدد بين الملك والبرلمان بشأن حق الملك في فرض الرسوم الكمركية وقد اتهم الملك بارتكاب جريمة الخيانة لحقوق الشعب وحياته وصدر الحكم ضده وأعدم .

وبتزايد الضغط الشعبي صدر قانون ((الهابياس كوربس)) وأصدره البرلمان البريطاني عام ١٦٧٩م وفرضه على الملك شارل الأول وهو الحلقة الأخيرة القوانين السابقة ... ويقضي هذا القانون بأن لكل شخص أعتقل لشبهة ارتكاب جريمة سواء ضد المجتمع أو الحكومة الحق في أن يطلب الدفاع عن نفسه في الحال أمام قاض ليقرر هل هناك أدلة كافية للقبض عليه وسجله أن لا توجد أدلة فإذا لم تكن الأدلة كافية أفرج عنه لقد أعتبر (الهابياس كوربس) وهو مصطلح لاتيني حجر الزاوية للحريات والحقوق الإنسانية .

وفي عام (١٦٨٩م) وعلى طريق تقييد الملكية وتعزيز الحقوق والحريات أصدر البرلمان البريطاني (شرعه الحقوق الشهيرة) وقد أشرت هذه الوثيقة النهاية الحقيقية للحكم الملكي المطلق في بريطانيا وفرضت احترام القانون والبرلمان على الملكة ماري وأهم ما جاء فيها أن الصلاحيات التي كانت تتمتع بها الملكة في تعلق وتنفيذ القوانين

واعتبارها غير شرعية دون موافقة البرلمان ، كما منحت المواطنين حق التظلم لدى الملك . ونصت هذه الوثيقة على أن حرية الكلام والمناقشات والإجراءات داخل البرلمان لا يمكن أن تمس أو تخضع للمناقشة في أي محكمة أو مكان إلا البرلمان نفسه

٣- الثورة الأمريكية :

بعد أن احتل الإنكليز أمريكا لفترة طويلة أراد الأمريكيون الاستقلال وخاضوا ثورة ضد الاستعمار الإنكليزي .. استمرت حرب الاستقلال من عام (١٧٧٥-١٧٨٣م) . وبدأت الولايات الأمريكية الواحدة تلو الأخرى تعلن استقلالها ولم تنتظر حتى عام (١٧٨١م) حينما اعترفت معاهدة فرساي باستقلال الولايات المتحدة .. وفي مايس (١٧٧٦م) أعلنت ولاية فرجينيا وثيقة الحقوق التي أخذ مضمونها في اعلان الاستقلال الأمريكي في (٤ تموز ١٧٧٦م) ، أي نفس العام واعتبرها بعض الباحثين نصرا كبيرا لحقوق الإنسان . وقد صاغ هذه الوثيقة كل من: (توماس جفرسون وبنيامين فرانكلين وجون آدمز) ، وجاء في وثيقة الاستقلال هذه اننا نعد الحقائق الآتية من البديهيات : خلق الناس جميعا متساوين وقد منحهم الخالق حقوقا خاصة لا تنتزع ، ومنها حق الحياة والحرية والسعي لنيل السعادة ولتأمين هذه الحقوق تكونت من الناس حكومات تستمد سلطانها العادل من رضى الشعب المحكوم فإذا قامت أية حكومة لتقضي على هذه الغاية أصبح من حق الشعب أن يستبدلها أو يلغيها وأن يقيم مكانها حكومة جديدة تعتمد على اسس من الشعب أن يستبدلها أو يلغيها وأن يقيم مكانها حكومة جديدة تعتمد على اسس من المبادئ والأنظمة التي يراها أجدى وأصلح في صون سلامته وسعادته .

وفي عام (١٧٨٧م) وضع الأمريكيون في دستورهم مجمل حقوق الإنسان كما فهموها وبالنسبة لأباء الدستور الأمريكي فإن حقوق الإنسان هي حقوق طبيعية سابقة على قيام العقد الاجتماعي ولا يمكن لأي نظام المساس بها .

إضافة إلى ذلك فإن بعض هذه الحقوق غير قابلة للتصرف أي لا يمكن تعليقها ولا يمكن للأفراد التنازل عليها . كما جاء بالدستور أنه لا يجوز للكونغرس أن يسن قانونا لإقصاء أية ديانة لتحريم إقامة شعائرها بحرية كما أكد على عدم انتهاك حرمة الشعب وأن يكون مأمونا في أشخاصه وبيوته كما أكد لا يسجن أحد في جريمة كبيرة أو شائنة إلا بمشهد أو اتهام من الحلفين الكبار .

٤- الثورة الفرنسية :

كانت حركة التنوير في فرنسا والتي شجعت خارج حدود تلك البلاد ودعم فرنسا لحرب استقلال الولايات المتحدة إلى جانب السخط الشعبي على ملكية مستبدة بلغ الظلم مداه فيها على يد لويس السادس عشر وتفاقم الأزمة المالية وامتلاء سجن الباستيل بالمفكرين والكتاب وخضوع السجناء الأحرار لأقصى أنواع التعذيب والتنكيل ، كلها عوامل مهدت لإندلاع الثورة الفرنسية (١٧٨٩ م).

ولقد فوض الأب سيس (١٧٤٨-١٨٣٦م) في السادس عشر من تموز (١٧٨٩م) ، أي بعد يومين من الثورة لأعداد إعلان حقوق الإنسان والمواطن . والذي صدر في (٢٦ آب ١٧٨٩م) ، بعد إقراره من ممثلي الشعب الفرنسي في الجمعية الوطنية. يحوي إعلان حقوق الإنسان والمواطن هي الأكثر شهرة فهي تنص على أن : (يولد الناس أحرارا ومتساوين في الحقوق وبيقون كذلك) .

في حين أن المادة الرابعة قد حددت التعريف الدقيق للحرية بنصها على أن (احترام الحرية القدرة على القيام بكل ما لا يلحق ضررا بالغير).

وحددت المادة السادسة بشكل واضح معنى القانون بقولها : "أن القانون هو التعبير عن الإرادة العامة ... ويجب أن يكون القانون واحدا بالنسبة للجميع".

ونصت المادة السابعة على عدم إتهام أي إنسان أو القبض عليه أو حبسه إلا في الحالات المحددة بالقانون .

وتضع المادة التاسعة مبدأ أساسيا من مبادئ حقوق الإنسان وهو أن كل إنسان مفترض أنه بريء حتى تثبت إدانته . وكرست كل من المادة العاشرة والحادية عشر حرية الرأي والفكر والتي اعتبرت من أعلى حقوق الإنسان .

وحددت المادة الثانية عشر ضمانات حقوق الإنسان والمواطن بوجود قوة عامة لصالح الجميع ونيس من أجل المنفعة الخاصة .

أما المادة الثالثة عشر فإنها جعلت من الضريبة التي كانت عدم عدالتها أحد أسباب الثورة الفرنسية : جعلت منها حقا يجب فرضه بالتساوي بين جميع المواطنين وكانت كل من المادة الخامسة عشر والسادسة عشر مكرسة لحق المجتمع في محاسبة كل

موظف عام عن إرادته وللفضل بين السلطات الذي بشر به (مونتيسيكو) كضمان للحقوق المكفولة .

أما المادة السابعة عشر من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي فكانت تشير إلى "حق الملكية باعتباره حقا مصونا مقدسا" .

وبالرغم من أن فرنسا أصدرت عدة إعلانات من بعده في عام (١٧٩٣م) وفي عام (١٧٩٥م) إلا أن إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام (١٧٨٩م)، ظل متميزا عن ما صدر من بعده وتمسكت به الدساتير الفرنسية الجمهورية بضمنها دستور الجمهورية الخامسة النافذ والصادر في (٤ تشرين الأول ١٩٥٨م) .

٤- الثورة الروسية :

في روسيا حدثت الثورة البلشفية عام (١٩١٧م) لتطيح بالحكم القيصري وبالإقطاع والكنسية ولتقدم نموذجا جديدا في الفكر والنهج السياسي والاقتصادي هو النموذج الاشتراكي الشيوعي - وحاولت دساتير الاتحاد السوفيتي التي صدرت عام (١٩١٨م) وعام (١٩٢٤م)، ودستور عام (١٩٧٧م)، الذي ظل نافذا حتى تفكك الاتحاد السوفيتي أواخر عام (١٩٩١م) .

"أن تترجم مضمون النظرية الماركسية في الحقوق والواجبات" . وبالرغم من أن الدساتير السوفيتية نصت على حرية وسرية المكاتبات وغير ذلك من الحقوق المدنية والسياسية إلا أن كفة الميزان كانت ترجح إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كحق العمل وحقوق الضمان الاجتماعي وحق التعليم والتساوي في الحقوق بغض النظر عن القومية والجنسية . وغالبا ما كانت المواقف السوفيتية ومواقف الدول الشيوعية في المحافل الدولية تميل إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحقوق الجماعية بعكس الدول الغربية التي ترجح الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الفردية . لكن تفكك الاتحاد السوفيتي وانهيار الأنظمة الشيوعية في دول أوروبا الشرقية واتجاه هذه الأخيرة إلى النموذج الليبرالي شجع الغرب على التمسك بأن منظورة لحقوق الإنسان هو الذي أثبت نجاحه .

١٥

حقوق الإنسان في التاريخ المعاصر والحديث :

١- الاعتراف الدولي بحقوق الإنسان :

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وانبثاق عصبة الأمم لم يتضمن ميثاق العصبة أية أحكام أو بنود تتعلق بحقوق الإنسان . لكن العهد الذي ابتدع نظام الانتداب وهو نظام استعماري أراد الانتداب أن يضيف عليها شرعية دولية وأوجد بعض الضمانات المتواضعة للشعوب التي خضعت للهيمنة الاستعمارية وتضمنت معاهدات الصلح لعام (١٩١٩م)، لأول مرة نظاما دوليا لحماية حقوق الأقليات التي تعيش أساسا ضمن الدول الجديدة . أو التي توسعت بضم أقاليم جديدة لها . وقد تلاشى هذا النظام بزوال عصبة الأمم ذاتها . كما تضمنت معاهدات الصلح التي تلت الحرب العالمية الأولى دستور منظمة العمل الدولية الذي اعتبر بمثابة الاتفاقية العامة الأولى لحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق العامل بشكل خاص .

وخطا الاعتراف الدولي المعاصر بحقوق الإنسان خطوة واسعة هامة بعد الحرب العالمية الثانية بقيام منظمة الأمم المتحدة .

لقد تمثل الاعتراف الدولي المعاصر بحقوق الإنسان بالتبني والانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان على الصعيد الدولي فضلا عن إنشاء آليات لتنفيذ ورسوخ ثقافة مشروعة واحترام حقوق الإنسان ويمكن القول أن الاعتراف الدولي المعاصر لحقوق الإنسان قد مر بمراحل أساسية هي :

المرحلة الأولى : مرحلة (إعلان) يحدد ويعين الحقوق المختلفة للإنسان والتي يجب احترامها .

المرحلة الثانية : مرحلة الاتفاقيات التي تلتزم الدول الأطراف فيها باحترام هذه الحقوق

المرحلة الثالثة : مرحلة التدابير والأجهزة التي تقوم على التطبيق .

المرحلة الرابعة : مرحلة الحماية الجنائية ووضع الانتهاكات على الحق المعني بالحماية في إطار نصي تجريمي وفرض عقوبات رادعة لمرتكبيه مثل اتفاقية مناهضة التعذيب .

وأخذ الاعتراف الدولي المعاصر بحقوق الإنسان يتعزز منذ إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في (١٠ كانون الأول ١٩٤٨ م). ثم العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام (١٩٦٦ م)، وسميت هذه الوثائق الدولية الثلاث بالشرعة الولية لحقوق الإنسان .

ان الاعتراف الدولي المعاصر بحقوق الإنسان قد حقق مكاسب كبيرة وخطا خطوات واسعة في مسائل حقوق الإنسان ودون شك فإن ذلك الاعتراف لم يكن ليتحقق دون نضال الأفراد والشعوب والإسهامات الكبرى للشرائع السماوية والفلسفات والحركات الاجتماعية والسياسية ولم يكن ذلك ليتحقق أيضا دون تضحيات كبيرة قدمها الإنسان نفسه من أجل حقوقه وحياته الأساسية .

٢- الاعتراف الإقليمي بحقوق الإنسان :

لقد رافق الاعتراف والاهتمام الدولي المعاصر بحقوق الإنسان اعترافا واهتمام إقليمي بها شمل جميع المنظمات الإقليمية التي نشأت في عالمنا المعاصر خاصة تلك التي نشأت بعد قيام منظمة الأمم المتحدة عام (١٩٤٥ م)، ومنها :

أولا : على الصعيد الأوربي :

بعد سنوات قليلة من انتهاء الحرب العالمية الثانية بدأت أوربا سعيها للقضاء على الحروب والاهتمام بوضع أسس ودعائم حماية حقوق الإنسان وأنشأت المجلس الأوربي الذي نص نظامه الموقع في (١٩٤٩/٥/٥ م)، في الفقرة الثالثة في ديباجته على أن مبادئ الحرية الفردية والسياسية وسيادة القانون تشكل الديمقراطية الحقيقية .

وفي (١٩٥٠/١١/٤ م)، اجتمع وزراء خارجية (١٥) دولة أوربية ووقعوا على الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والتي دخلت حيز التنفيذ في (١٩٥٢/٩/٣ م). وأنشئت بموجبها اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان وتقتصر الاتفاقية الأوربية على الحقوق المدنية والسياسية . في حين ينص الميثاق الاجتماعي الأوربي لعام (١٩٦١ م)، على الحقوق الاقتصادية .

وتعترف الاتفاقية الأوروبية لكل إنسان يخضع لولاية الدول الأطراف بالحقوق والحريات المحدودة في الاتفاقية كما أنشأت الاتفاقية لجنة للتفتيش على السجون الأوروبية تصدر تقارير عن حالة السجون ومعاملة السجناء فيها .

لذلك أعتبر أن أصالة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تكمن في الحقوق التي تكرسها بل في نظام الإشراف على التمتع الفعلي بهذه الحقوق في الدول الأطراف .

ثانيا : علي الصعيد الأمريكي :

كرس ميثاق منظمة الدول الأمريكية الصادر في (بوغاتا) عام (١٩٨٤م) . نصوصا خاصة بحقوق الإنسان حيث أشار في ديباجته أن المعنى الحقيقي للتضامن وحسن الجوار لا يمكن ترسيخه إلا ضمن إطار المؤسسات الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان إضافة إلى إقراره بالحقوق الأساسية للشخص الإنساني دون أي تمييز .

كما قررت المنظمة إنشاء اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان (٢٥ أيار ١٩٦٠م) ، ضمن مؤسسات وهيئات منظمة الدول الأمريكية . وتوجهت هذه الجهود بتبني المنظمة للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في (٢٢/٢/١٩٦٩م) ، في دورتها المعقودة في سان خوزيه في كوستاريكا واستخدمت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كنموذج للاتفاقية الأمريكية ، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في (١٨/٧/١٩٧٨م) . وتوضح مقدمة الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الأساسية تثبت له لمجرد كونه إنسانا وليس على أساس كونه مواطنا في دولة معينة وتعترف الاتفاقية بعدد من الحقوق لم يرد لها ذكر في الاتفاقية الأوروبية .

وقد أنشأت منظمة الدول الأمريكية المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان على غرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي سبق الإشارة إليها .

ثالثا : علي الصعيد الأفريقي :

عند إنشاء منظمة الوحدة الأفريقية في (٢٢/٥/١٩٦٣م) ، في أديس أبابا والتي جسدت آمال الشعوب الأفريقية في الحرية والمساواة نص ميثاقها في ديباجته على أن المنظمة

على اقتناع تام بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. لقد أصدرت منظمة الوحدة الأفريقية في قمته المنعقدة في نيروبي (كينيا) بتاريخ حزيران (١٩٨١م)، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والذي دخل حيز التنفيذ في تشرين الأول (١٩٨٦م). وبعد مصادقة غالبية الدول الأفريقية عليه.

وخلافا للمواثيق الدولية الأخرى لحقوق الإنسان يخصص الميثاق الأفريقي عددا من بنوده لحقوق لا يمكن تحقيقها إلا بصورة جماعية وعلى مستوى الشعب بأسره وهو نهج اعتادت عليه دول العالم الثالث خلال فترة الحرب الباردة.

كما أنشأت منظمة الوحدة الأفريقية في حزيران (١٩٨١م)، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وفي عام (١٩٩٧م)، قامت بإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لكن هذه المحكمة لم تر النور.

وفي عام (٢٠٠١م وفي ٢٦) مايس منه أعلن إنشاء الإتحاد الأفريقي الذي حل محل منظمة الوحدة الأفريقية وقد نصت المادة (١٨) من المرسوم الدستوري للإتحاد الأفريقي على إنشاء محكمة للعدل.

رابعاً : على الصعيد الإسلامي :

تم إنشاء منظمة المؤتمر الإسلامي أثر العدوان الصهيوني على المقدسات الإسلامية في القدس بموجب قرار مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية الذي عقد في جدة للفترة من (٢٩ شباط - ٤ آذار ١٩٧٢م). ويشير ميثاقها في ديباجته إلى حقوق الإنسان إذ ينص على التأكيد بتقديمهم بميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان الأساسية التي تعتبر مبادئها أساساً لتعاون مستمر بين جميع الشعوب. كما ينص الميثاق على توثيق أو اصر الصداقة الأخوية والزوجية القائمة بين شعوبها وحماية حريتها وتراث حضارتها المشترك المبنية على مبدأ العدل والتسامح وعدم التمييز. هذا وقد أصدرت منظمة المؤتمر الإسلامي إعلاناً مهماً لحقوق الإنسان في الإسلام عام (١٩٩٠م)، تضمن (٢٥) مادة أكدت على الحرية والأسرة وحقوق المرأة والطفل وحق التعليم وحرية التنقل وحقوق العمل والتملك والحق في الأمان وحرمة المسكن والمساواة أما القضاء وحرية التعبير وحق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة.

العربي

خامسا : على الصعيد الأوروبي :

صدر ميثاق جامعة الدول العربية في (٢٢/٣/١٩٤٥م)، أي قبل صدور ميثاق الأمم المتحدة بثلاثة أشهر ولم يرد في ميثاق الجامعة أي نص على حقوق الإنسان . لكن الجامعة العربية أصدرت قرارها في (٣/٩/١٩٦٨م)، بإنشاء لجنة عربية دائمة لحقوق الإنسان في نطاق الجامعة العربية ثم قرار مجلس الجامعة العربية في (١٥/٩/١٩٧٠م) تشكيل لجنة من الخبراء لإعداد مشروع إعلان عربي لحقوق الإنسان ويبدو أن المشروع أصبح على النسيان ولم يعد يبحث في الجامعة العربية ثم تجددت الجهود في بداية الثمانينات من القرن الماضي لإعداد ميثاق عربي لحقوق الإنسان استغرقت مناقشاته للفترة من (١٩٨٢-١٩٩٤م)، وجاء اعتماد الميثاق بعد أكثر من ثلاثة وعشرين عاما وتم إقراره في ١٥/٩/١٩٩٤م . وتحفظت على بعض بنوده سبع دول عربية ويشير الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهد الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام .

وبالرغم من إصدار الميثاق العربي لحقوق الإنسان منذ عام (١٩٩٤م)، إلا أنه لم ينشأ بعد عمليا الأداة التنفيذية اللازمة له على غرار الكثير من المواثيق الدولية والإقليمية فضلا عن أن هذا الميثاق لم يعط له الاهتمام المناسب من جانب الدول العربية .

المنظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان :

بالنظر لصعوبة دراسة كافة المنظمات غير الحكومية أصبحت اليوت تعد بالآلاف وفي كل بقاع دول العالم فأننا سندرس بعضا من أهم هذه المنظمات غير الحكومية المعنية بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ومنها :

١- اللجنة الدولية للصليب الأحمر :

وتنسب المبادرة في إنشائها إلى السويسري (هنري دونان) الذي تأثر أمام الأعداد الهائلة من الجرحى الذين تركوا دون رعاية في ميدان معركة (سولفرينو) بين فرنسا والنمسا عام (١٨٥٩م) . وفي عام (١٨٦٣م)، قام دونان مع عدد من الشخصيات

السويسرية بإنشاء لجنة هي الأساس للجنة الدولية للصليب الأحمر التي ظهرت عام (١٨٨٠ م). وفي المؤتمر العالمي الذي عقد في تشرين الأول (١٨٦٣ م)، وضم ممثلي أربعة عشر دولة في جنيف تم تحديد المبادئ الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر وهي :

١- مبدأ الإنسانية .

٢- مبدأ عدم التحيز .

٣- مبدأ الحياد .

٤- مبدأ الاستقلال .

٥- مبدأ الطوعية .

٦- مبدأ الوحدة .

٧- مبدأ العالمية .

التي أقرها المؤتمر العشرين الذي عقد في أفينا عام (١٩٦٥ م)، وبقيت اللجنة راعيا لها ، أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي شخصية قانونية سويسرية من حيث الجوهر رغم مالها من نشاطات إنسانية على الصعيد الدولي وأنشئت تدريجيا جمعيات وطنية عديدة في العالم اتخذت شعار الصليب الأحمر نفسه وفي البلدان العربية والإسلامية شعار الهلال الأحمر وتحفظ كل جمعية باستقلال تام في إطار لوائح الصليب الأحمر الدولي . ويغلب على هذه المنظمات والجمعيات الطابع الاجتماعي وتحفظ باستقلالها عن أية سلطة حكومية ولا تسعى وراء أي مكسب ولا يجوز لها سوى جمعية واحدة في كل بلد وإذا ما اجتمع ممثلوها فإن لكل بلد حق متساو في التمثيل مع البلدان الأخرى .

عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر :

تمارس اللجنة عملها في الحالات التالية :

(١) النزاعات المسلحة الدولية .

(٢) النزاعات المسلحة غير الدولية . (٣) الاضطرابات الداخلية .

وترمي اللجنة من خلال عملها إلى حماية ومساعدة الضحايا ويتمثل عملها بالتحديد فيما يلي :

- أ - زيارة الأشخاص الذين حرّموا من حرياتهم (أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين والمعتقلين لأسباب أمنية وتزور مراكز الاعتقال والسجون والمعسكرات) للتأكد من ظروف الاعتقال من الناحية المادية والنفسية .
- ب - إغاثة الضحايا بمنحهم مساعدة طبية كتقديم العلاج الطبي وإنشاء المستشفيات ومراكز التأهيل .
- ج - البحث عن الأشخاص الذين انقطعت أخبارهم عن أهلهم أو الذين بلغ أنهم فقدوا
- د - نقل المراسلات العائلية عندما تكون وسائل الاتصالات العادية مقطوعة .
- ذ - تنظيم جمع شمل العائلات وإعادة الأشخاص إلى أوطانهم .
- و - إغاثة المقعدين بسبب الحرب في مختلف مناطق العالم .

لقد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجهود كبيرة خلال الحربين العالميتين وأخذت توسع نشاطاتها من عام (١٩١٨م)، لتشمل أوقات السلم . وبالتالي فإن المنظمة أرست قواعد القانون الدولي الإنساني بجهودها ونشاطاتها وبسلسلة الاتفاقيات الدولية التي كان لها الفضل في إصدارها . فهي منظمة سياسية محايدة منفتحة دون تمييز على أساس الجنس أو العرق أو الدين .

٢ - منظمة العفو الدولية : "Amnesty International"

وهي منظمة متخصصة بالدفاع عن حقوق السجناء السياسيين تأسست في بريطانيا عام ١٩٦١م كحركة تطوعية عالمية تعمل من أجل حقوق الإنسان وهي تقدم نفسها كمنظمة غير الحكومية مستقلة عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية وهي لا تؤيد أو تعارض آراء الضحايا التي تسعى لحماية حقوقهم . وهي ليست معنية إلا بحماية حقوق الإنسان دون تحيز .

وهدف المنظمة هو العمل على ضمان مراعاة أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم نظرا إلى أن كل شخص رجلا كان أو امرأة له مطلق الحرية في التمسك بمعتقداته والتعبير عنها وإن كل شخص ملزم بأن يهيئ لغيره من الأشخاص الحرية والمماثلة .

وتسعى منظمة العفو الدولية إلى تحقيق ما يلي :

١- الإفراج عن الأشخاص الذين يسجنون أو يعتقلون أو تقيد حرياتهم بشكل أو آخر بسبب معتقداتهم السياسية أو الدينية أو بسبب انتمائهم العرقي أو جنسهم أولولهم أو لغتهم وتقديم المعونة لهم شرط أن لا يكونوا قد لجئوا إلى العنف .

٢- العمل بكل الوسائل المناسبة على مقاومة فرض وتنفيذ عقوبة الإعدام أو التعذيب أو غيرها من العقوبات القاسية المهينة للسجناء أو غيرهم من الذين تقيد حرياتهم بغض النظر عما إذا كانوا قد استخدموا العنف أو أدعوا إلى استخدامه .

٣- العمل بكل الوسائل المناسبة على مقاومة احتجاز سجناء الرأي أو أي سجناء سياسيين دون تقديمهم للمحاكمة خلال فترة معقولة ومقاومة أية إجراءات محاكمة تتعلق بهؤلاء السجناء لا تخضع للقواعد المعترف بها دوليا .

٤- وضع حد لعمليات القتل السياسي وحوادث الاختفاء .

٥- التأكد من امتناع الحكومات عن القتل الغير قانوني في النزاعات المسلحة .

ويتولى مجلس دولي مؤلف من ممثلين بجميع فروع المنظمة مهمة اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات العامة للمنظمة . وينتخب هذا المجلس لجنة تنفيذية دولية تتولى تنفيذ قراراته كما ينتخب الأمين العام للمنظمة الذي يتولى أيضا رئاسة الأمانة الدولية .

٣ - منظمة مراقبة حقوق الإنسان "Human Rights Watch" :

بدأت منظمة مراقبة حقوق الإنسان نشاطها في عام ١٩٧٨م وكانت تسمى آنذاك باسم (منظمة هلسنكي لمراقبة حقوق الإنسان) وكانت مهمتها رصد أوضاع حقوق الإنسان في الكتلة السوفيتية وفقا للأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان في اتفاقيات هلسنكي . وفي الثمانينات من القرن الماضي تم إنشاء لجنة مراقبة الأمريكيين لبيان انتهاكات حقوق

١) الإنسان الذي يقترفها حلفاء الولايات المتحدة في أمريكا الوسطى . وتم توحيد كل لجان المراقبة في عام (١٩٨٨ م) ليصبح أسمها منظمة مراقبة حقوق الإنسان . ويقع مقر المنظمة في نيويورك ولها مكاتب في أماكن مختلفة من العالم . وتشمل المنظمة ثلاث أقسام تتعلق بنقل الأسلحة وحقوق الطفل وحقوق المرأة وهي منظمة غير حكومية مستقلة تدعمها مساهمات الأفراد والمؤسسات الخاصة في شتى أنحاء العالم ولا تقبل أنظمة أي أموال من الحكومات سواء بشكل مباشر أو غير مباشر .

والمنظمة مدير تنفيذي ولها مدراء إقليميون ولجان استشارية لأقسامها في مناطق العالم المختلفة تسعى المنظمة إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان بما تنشره من معلومات مما جعلها مصدراً أساسياً للمعلومات للمعنيين بحقوق الإنسان . وتقوم بإجراءات تحقيقات لتقصي الحقائق حول انتهاك حقوق الإنسان في كل مناطق العالم ثم نشر نتائج تلك التحقيقات . وتدعو المنظمة إلى سحب الدعم العسكري والاقتصادي من الحكومات التي تنتهك حقوق الإنسان كما تدعو حكومة الولايات المتحدة إلى دعم حقوق الإنسان في مجال سياستها الخارجية ولكنها أيضاً تشير إلى انتهاكات حقوق الإنسان داخل الولايات المتحدة من قبيل أوضاع السجون والانتهاكات التي ترتكبها الشرطة واعتقال المهاجرين وعقوبة الإعدام .

وتؤمن المنظمة بأن المعايير الدولي لحقوق الإنسان تنطبق على كل البشر على حد سواء .

٤- المنظمة العربية لحقوق الإنسان :

منظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في الوطن العربي ومقرها الرئيسي في القاهرة . تأسست في كانون الأول من عام (١٩٨٣ م)، في اجتماع عقد في قبرص حضره عدد كبير من الشخصيات المعنية بحقوق الإنسان وكان فتحي رضوان الشخصية المصرية أول رئيس لها . حدد نظامها الأساسي وأهدافها بالعمل على احترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الوطن العربي طبقاً لما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . لا تتحاز المنظمة وفقاً لنظامها إلى أي نظام عربي أو ضده ولا تضع نفسها في موقع المعارضة لاية حكومة عربية ولا موقع التحالف مع اية معارضة عربية وهي ليست مع المعارضة إلا بقدر ما تنتهك حقوقها .

عضوية المنظمة مفتوحة لجميع مواطني الأقطار العربية بعد اقتناعهم بأهدافها تعتمد في تمويلها على اشتراكات وتبرعات الاعضاء ولا تقبل دعم مالي من الحكومات والهيئات ذات الطابع الخاص .

ولها فروع في عدد من الدول العربية وفي خارجها أما هيئاتها فهي مجلس الأمناء الذي يختص برسم السياسات التفصيلية واللجنة التنفيذية التي تختص بتنفيذ السياسات التفصيلية ثم الهيئة العليا وهي السلطة العمومية في المنظمة ويتولى الأمين العام للمنظمة تسيير أمورها بشكل فعلي إلى جانب رئيس المنظمة .

حقوق الإنسان في المواثيق الدولية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

في (١٠ كانون الأول ١٩٤٨)، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأصدرته ، ويرد النص الكامل للإعلان في الصفحات التالية وبعد هذا الحدث التاريخي ، طلبت الجمعية العامة من البلدان الأعضاء كافة أن تدعو لنص الإعلان وأن تعمل على نشره وتوزيعه وقراءته وشرحه ، ولا سيما في المدارس والمعاهد التعليمية الأخرى ، دون أي تمييز بسبب المركز السياسي للبلدان أو الأقاليم .

الديباجة :

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم .

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضى إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني ، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفرع والفاقة .

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم .

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية

وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقى الاجتماعي قدما وان ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح . ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها .

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد . المجتمع واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم ، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طرق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة قومية وعالمية ، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطتها .

المادة (١) :

يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق ، وقد هبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء .

المادة (٢) :

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان ، دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو وضع آخر ، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء . فضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانون أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود .

المادة (٣) :

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامه شخصه .

المادة (٤) :

لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها .

المادة (٥) :

لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة .

المادة (٦) :

لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية .

المادة (٧) :

كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة ، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا .

المادة (٨) :

لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها القانون .

المادة (٩) :

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا .

المادة (١٠) :

لكل إنسان الحق ، على قدم المساواة التامة مع الآخرين ، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه .

٢٨

المادة (١١) :

(١) كل شخص متهم بجريمة بريئا إلى أن يثبت إدانته قانونا بمحاكمه علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه .

(٢) لا يبدان أي شخص من جزاء أداة عمل أو الامتناع عن أداة عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب ، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة .

المادة (١٢) :

لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته ، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات .

المادة (١٣) :

(١) لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة .
(٢) يحق لكل فرد أن يغادر أية بلد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه .

المادة (١٤) :

(١) لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد .
(٢) لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها .

المادة (١٥) :

- (١) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما .
- (٢) لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا أو انكارا حقه في تغييرها .

المادة (١٦) :

- (١) للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزاوج وتأسيس أسرة دون قيد بسبب الجنس أو الدين ، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند إحلاله .
- (٢) لا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضا كاملا لا إكراه فيه .
- (٣) الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة .

المادة (١٧) :

- (١) لكل شخص حق التملك بمفرده أو الاشتراك مع غيره .
- (٢) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا .

المادة (١٨) : لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته ، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقالة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة .

المادة (١٩) :

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل ، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية .

المادة (٢٠) :

- (١) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية .
- (٢) لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما .

المادة (٢١) :

- (١) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده أم مباشرة وأما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا .
- (٢) لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد .
- (٣) ان إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت .

المادة (٢٢) :

- لكل شخص بصفته عضوا في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بواسطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة مواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته .

المادة (٢٣) :

- (١) لكل شخص الحق في العمل ، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة .
- (٢) لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل .
- (٣) لكل فرد يقوم بعمل الحق في اجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه عند اللزوم ، وسائل أخرى للكفاية الاجتماعية .
- (٤) لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته .

المادة (٢٤) :

لكل شخص الحق في الراحة ، وفي أوقات الفراغ ، ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر .

المادة (٢٥) :

(١) لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة ، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته .

(٢) للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين . وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية .

المادة (٢٦) :

(١) لكل شخص الحق في التعلم ، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان ، وأن يكون التعليم الأولي إلزاميا وينبغي أن يعم التعليم الفني والمهني ، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة .

(٢) يجب أن تهدف التربية إلى أنماء شخصية الإنسان أنماء كاملا وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية ، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام .

(٣) للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم .

المادة (٢٧) :

- (١) لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكا حرا في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه .
- (٢) لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية والمترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني .

المادة (٢٨) : لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما .

المادة (٢٩) :

- (١) على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصية ان تنمو نموا حرا كاملا .
- (٢) يخضع الفرد في ممارسة حقوق وحرياته لتلك القيود التي يقرها القانون فقط لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي .
- (٣) لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها .

المادة (٣٠) :

ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه .

أهم المحاور التي احتضنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

١- محور الحريات :

حيث أكد الإعلان على أن الإنسان يولد حراً متساوياً في الحقوق والكرامة مع غيره ، وقد منع الإعلان القبض أو الحجز أو النفي التعسفي فالأصل في الإنسان البراءة ما لم تثبت إدانته في محكمة علنية نزيهة تؤمن له فيها ضمانات الدفاع ولا يمكن أن يحكم عليه إلا إذا وجد قانون يجرم الفعل وقت ارتكابه ويحدد له العقوبة الملائمة فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، ويواصل الإعلان الحديث عن الحريات في مظاهرها المختلفة فيؤكد على حرية التفكير والدين والتعبير عنها وإذاعتها ونشرها وحماية حرية الرأي .

٢- محور المساواة :

أكد الإعلان على المساواة في الكرامة والحقوق بين الناس ورفض التمييز بينهم بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر . الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد . ودون تفرقة بين الرجال والنساء . وإذا كان الإعلان ينص على حق تأسيس الأسرة عن طريق الزواج فإنه يؤكد وجوب أن تقوم هذه العلاقة على المساواة وانعدام الاكراه سواء عند قيام العلاقة أو اثنائها أو عند احلالها ومن النتائج المتوقعة للمساواة تحريم الاسترقاق والاستعباد وتجارة الرقيق

٣- محور الملكية :

ينص الإعلان على حق الإنسان في التملك منفرداً أو بالاشتراك مع الغير . وإذا كان الإعلان لا يعرف لحق التملك حدوداً إلا أنه نص على عدم جواز تجريد الشخص من ملكه تعسفاً . وهذا يعني إمكانية تجريد الشخص من مكله بشروط معينة وفي ظروف خاصة .

٤- محور المشاركة السياسية والإدارية وتكوين المجتمعات :

يذهب الإعلان إلى تأكيد حرية الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده . أما مباشرة من المواطن نفسه أو بواسطة ممثلين يتم اختيارهم بحرية ولكي تكون إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ، يجب أن تجري انتخابات نزيهة وسرية يشترك فيها المواطنون

على قد المساواة ويكون الجميع متساوين في تقليد الوظائف العامة كما يؤكد الإعلان على حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية لمن أراد .

٥- محور الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والتربوية :

وهي الحقوق التي يعتبر كل شخص بوصفه عضواً في المجتمع أهلاً لها . ان هذه الحقوق لا غنى عنها لكرامة الإنسان ولتنامي شخصيته في حرية ، وتشمل الحق في الضمان الاجتماعي ، الحق في العمل . الحق في الراحة أوقات الفراغ والحق في مستوى معيشة لضمان الصحة والرفاهية والحق في التعليم والحق في المشاركة في حياة المجتمع الثقافية . كما ان لكل فرد الحق في نظام اجتماعي دولي يمكن ان تطبق في ظل جميع الحقوق والحريات الأساسية بشكل تام .

وبقدر ما يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أكثر القرارات التي اصدرتها الأمم المتحدة شهرة وأهمية إلا انه من أكثرها جدلاً بشأن ما يتمتع به من قيمة قانونية . فهناك من يرى انه لا يتمتع بقوة الزام في حين يرى البعض الآخر أنه يتمتع بقوة الزام بحدود معينة . ورغم ذلك فان الإعلان وضع تفصيلاً بحقوق الإنسان واصبح مصدراً يستمد منه الإنسان الحقوق ويعتبر انتهاكه انتهاكاً للالتزام قانوني يقع على الدول .

الحقوق
الاعلامية

حقوق الإنسان في المواثيق الاقليمية :

أ- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (١٩٥٠م) :

وقعت الاتفاقية الأوروبية عام (١٩٥٠م) ، وهي أول انجازات مجلس اوربا وتعكس الايمان العميق لدول مجلس المذكور بحقوق الإنسان والحريات الأساسية . والجديد في الاتفاقية الأوروبية بشكل بارز هو تلك الامكانية المعطاة للفرد الذي يقدر ان حقوقه الأساسية قد انتهكت أن يشكو مباشرة إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان الدولة التي يعقد انها مسؤولة عن هذه الانتهاكات وهي امكانية متاحة ايضاً لمجموعات الاشخاص والمنظمات غير الحكومية . تضم الاتفاقية الأوروبية (٦٦) مادة موزعة على خمسة أبواب :

الباب الأول :

الحقوق والحريات وهي : حق كل انسان في الحياة حظر الرق والعمل الاجباري (السخرة) ، الحق في الحرية والامان ، الحق في احترام الحياة الخاصة والحياة العائلية ومسكن الشخص ومراسلاته ، الحق في التفكير والعقيدة والدين الحق في الرأي والتعبير ، الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات ، حق الزواج وتأسيس الأسرة . وقد أوردت البروتوكولات الإضافية للاتفاقية عدداً من الحقوق الأخرى وهي الحق في الملكية ، الحق في التعليم ، الحق في انتخابات حرة ، حظر الحبس بسبب عدم الوفاء بالتزام تعاقدية حرية الانتقال تحريم عقوبة الإعدام .

الباب الثاني : ينص على انشاء جهازين لضمان احترام التعهدات التي تقع على الأطراف وهي : اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان ، والمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان.

الباب الثالث : يبين أحكام التشكيل اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان ونظام عملها واختصاصاتها والحق في اللجوء إليها وإجراءاته .

الباب الرابع : افرد المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان فأوضح كيفية تشكيلها ونظام عملها وحق الحضور أمامها واجراءات التقاضي واختصاصاتها ونظام اللجوء إليها

الباب الخامس : يضم بعض الأحكام العامة المتصلة باللجنة والمحكمة واجراءات التوقيع والتصديق على الاتفاقية وسريتها .

ان الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لم تنشئ حقوقاً جديدة بل جاءت بدور الكاشف عن حقوق موجودة ومقررة في الأنظمة القانونية الداخلية للدول الأوروبية الأعضاء فيها وجعل احترامها محل مراقبة ومتابعة دولية .

ب- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان (١٩٦٩) :

جاءت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان الصادرة عام (١٩٦٩م) والتي دخلت حيز التنفيذ عام ١٩٧٨م مماثلة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان واستخدمت هذه الأخيرة كنموذج لها وتحمل الاتفاقية الأمريكية الدول الاطراف فيها بالتزام باحترام

الحقوق والحريات المنصوص عليها فيها والتي تثبت لكل الخاضعين لولايتها القانونية دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي . وقد أنشأت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان اللجنة الامريكية لحقوق الانسان كما انشأت المحكمة الامريكية لحقوق الانسان .

وتتضمن الاتفاقية الأمريكية في أغلبها حقوق مدنية وسياسية منها حق الفرد بالاعتراف به كشخص أمام القانون . الحق في الحياة . حرية الاعتقاد والديانة حرية الفكر والتعبير حق الرد حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات وحقوق الاسرة وحقوق الطفل حق الملكية الخاصة حرية التنقل حق الحماية القضائية . والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية . ويكفل هذه الحقوق المدنية والسياسية حظر التمييز والتزام الدول بالوصول تدريجياً إلى تدابير ترمي الى تحقيق المعايير الاقتصادية الاجتماعية والثقافية التي تضمنتها ميثاق الدول الأمريكية كما تسمح المادة (٢٧) منها للدول الاعضاء في الاتفاقية بتعطيل حقوق معينة في حالة الحرب أو الخطر العام أو الضرورة التي تهدد استقلالها أو سلامتها على أن لا يجوز الغاء الحقوق الأساسية للانسان ولو في حالة الضرورة .

ج- الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب (١٩٨١) :

اعتمد الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب في مؤتمر القمة الأفريقي السادس عشر الذي عقد في نيروبي عام (١٩٨١ م) ، ويتكون الميثاق الأفريقي من ديباجة و ٦٨ مادة مقسمة على ثلاثة أجزاء يتضمن؛ الجزء الاول : الحقوق والواجبات وينقسم بدوره الى بابين أحدهما يعني بحقوق الانسان والشعوب وثانيهما يتحدث عن الواجبات . أما الجزء الثاني: فيتضمن تدابير الحماية ويقع في أربعة أبواب يتناول اللجنة الإفريقية لحقوق الانسان والثاني اختصاصات هذه اللجنة والثالث إجراءاتها والرابع يتضمن المبادئ التي يمكن تطبيقها ، أما الجزء الثالث: والأخير فيتضمن الأحكام العامة .

وأعطيت ديباجة الميثاق اهتماماً خاصاً بحق التنمية الذي توليه دول العالم الثالث اهتماماً كبيراً كما أكدت على التمسك بالحريات والحقوق الواردة في العديد من الوثائق الدولية الا ان الميثاق فرق بين المواطنين وغيرهم بالنسبة لبعض الحقوق

كالحق في تكوين الجمعيات مع الآخرين المنصوص عليه في المادة (١٠) والحق في المشاركة في ادارة شؤون البلاد وتولي المناصب العامة .

ومن الحقوق السياسية والمدنية في الميثاق الحق في حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية وفي التعبير والاجتماع وحرية النقل كما كفلت الحق في الملكية العامة .

كما تم التأكيد على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كحق العمل وحق التعليم وحق الاشتراك بحرية في الحياة الثقافية .

كما تناول الميثاق ما يعرف بحقوق الشعوب أو حقوق التضامن (حقوق الجيل الثالث) كحق الشعوب في الوجود وفي تقرير مصيرها وفي التصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية وفي تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وفي السلام وفي بيئة مرضية وشاملة لتنميتها .

ويؤخذ على الميثاق الافريقي عدم تضمنه جميع الحقوق والحريات التي نصت عليها المواثيق الدولية فقد تجاهل حق الاضراب وكذلك حق الجنسية وامكانية تجريد الشخص منها كما غاب حق الزواج وتكوين الاسرة .

وفي حرصه على عدم إزعاج السیادات الوطنية فإن الميثاق أتخذ من الإيجاز طريقة في إعلان الحقوق ومن الحذر منهجا مما يسمح للحكومات تفسير نصوص الميثاق حسبما تراه وأن تتراجع في تعهداتها كما لم تنل حماية حقوق المرأة مكانا مناسباً في الميثاق .

وقد أنشئت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في إطار منظمة الوحدة الأفريقية وذلك من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا وحمايتها وتم إقرار قواعد إجراءات هذه اللجنة عام (١٩٩٥م) .

٤ - الميثاق العربي لحقوق الإنسان (١٩٩٤) :

جاء إعتقاد مجلس جامعة الدول العربية للميثاق العربي لحقوق الإنسان في أيلول من عام (١٩٩٤م) . وتتضمن الديباجة منطلقات الميثاق ومرجعياته وأكدت على مبادئ الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين

الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام .

وقد تضمن الميثاق التأكيد على حق الشعوب في تقرير مصيرها والسيطرة على ثرواتها الطبيعية وعدم جواز تقييد أي من الحقوق الأساسية المقررة أو القائمة في أية دولة طرف في الميثاق . بينما أجاز للدول والأطراف في أوقات الطوارئ التي تهدد حياة الأمة أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزاماتها طبقاً لهذا الميثاق وأستثنى خمس مجالات لا يجوز التحلل فيها من أحكام الميثاق وهي التعذيب والإهانة والعودة إلى الوطن واللجوء السياسي والمحاكمة وعدم جواز تكرارها عن ذات الفعل . كما يشمل الميثاق الحق في الحياة وتأكيد مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني وبراءة المتهم حتى تثبت إدانته وتساوي الناس أمام القضاء وعدم فرض عقوبة الإعدام إلا في الجنايات البالغة الخطورة وعدم جواز الحكم في عقوبة الإعدام في جريمة سياسية وتحريم المساس بحزمة الحياة الخاصة بما في ذلك خصوصيات الأسرة والمسكن وسرية المراسلات والحق في حرية التنقل وعدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين وعدم جواز إسقاط الجنسية بشكل تعسفي وكفاءة حق الملكية وحظر تجريد المواطن من أمواله بصورة تعسفية كما تضمن الميثاق مجموعة الحريات الأساسية كحرية العقيدة وأعتبر حرية الفكر والرأي مكفولة لكل فرد كما أقر حرية الاجتماع والتجمع السلمي وأكد كفالة الدولة الحق العمل وتكافؤ الفرص فيه . كما أعتبر الميثاق محو الأمية التزاماً واجباً والتعليم الابتدائي إلزامياً كحد أدنى وبالمجان . كما أكد على عدم حرمان الأقليات من التمتع بثقافتها أو إتباع تعالين دينها . ورعاية مميزة وكفالة حماية خاصة لها .

لقد أوردت سبعة بلدان عربية تحفظات على الميثاق وهي تقريباً نفس الدول التي لم تنظم إلى اتفاقيات الشريعة الدولية .

ويؤخذ على الميثاق العربي لحقوق الإنسان أنه دون المستويات الدولية إذ ينقصه التحديد الوارد في العهدين الدوليين .

وتجاهل الميثاق الحق في التنظيم السياسي وحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة الذي تعتبره منظمات حقوق الإنسان جوهر مشكلة حقوق الإنسان في الوطن العربي

كما يؤخذ على الميثاق تجاهله إيجاد آلية، لتنفيذ أحكام الميثاق لأنه لجنة الخبراء المنصوص عليها في الميثاق تبدو معدومة الاختصاص .

لكن الميثاق تضمن بعض الجوانب الإيجابية من خلال تأكيده على اعتبار الشعب مصدر السلطات وأن الأهلية السياسية حق لكل مواطن رشيد يمارسها طبقا للقانون بيد أن الأهم هو الممارسة واحترام حقوق الإنسان في الواقع رغم أهمية إصدار المواثيق والمصادقة عليها .

٢٥٧١

حقوق الإنسان في التشريعات الوطنية :

تعتبر الدساتير واحكامها هي القوانين الأساسية للدول وقواعد قمة التسلسل الهرمي لأنظمتها القانونية لذلك فإن إدراج حقوق الإنسان في الدساتير الوطنية يعطيها قدرا كبيرا من الاحترام والضمانة . وحيث أن الدساتير المكتوبة لا يمكن لها استيفاء كل التفاصيل في ضمان حقوق الإنسان لذا فإن ذكر بعض حقوق الإنسان في الدساتير لا يعني عدم وجود حقوق خارجها . لكن النص على حقوق في الدساتير يعني إضافة مكانة رفيعة عليها لما يتمتع به الدستور من سمو على مختلف التشريعات الوطنية الأخرى كالقوانين والأنظمة أن تواتر تضمين الدول ودساتيرها لحقوق الإنسان إذ يعبر عن شكل من أشكال احترام هذه الدول لحقوق الإنسان فإنه يعد أحد العوامل الأساسية في تقويم مدى انسجام التشريعات الوطنية للدول مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذلك أن انضمام الدول إلى اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية يتطلب منها جعل تشريعاتها الوطنية منسجمة مع التزاماتها بهذه الاتفاقيات والمبادئ والمعايير والحقوق الواردة فيها وذلك ما أكد عليه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقدته الأمم المتحدة في فينا عام (١٩٩٣ م) .

وكما ذكرنا فإن الدساتير لا تنشئ حقوق الإنسان والحريات بل تقرها وتقر الضمانات الكافية لها . ولقد أصدرت معظم الدول العربية والإسلامية حقوق الإنسان الواردة في المواثيق والإعلانات الدولية في حين اكتفى الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨م بالإشارة إلى ديباجته إلى ارتباط الشعب الفرنسي رسميا بحقوق الإنسان . أما في بريطانيا فإن حقوق الإنسان لا يتضمنها دستور مكتوب لعدم وجوده في هذه البلاد بل تضمنتها مواثيق وإعلانات صدرت منذ قرون سبق الإشارة إليها . وهكذا فإن الاعتراف بحقوق الإنسان واحترامها لا يرتبط بوجودها في دساتير وتشريعات

الدول وحجم نصوصها في هذه الدساتير والتشريعات فقط بل في تطبيقها وحمايتها بشكل فعلي وهو المسألة الأكثر على أرض الواقع .

٤٨

حقوق الإنسان في الدساتير العراقية بين النظرية والواقع :

أن دراسة موضوع حقوق الإنسان في الدساتير العراقية يقودها للعودة إلى القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥م وهو أول دستور للدولة العراقية الحديثة وإلى دستور ٢٧ تموز ١٩٥٨م وهو أول دستور جمهوري في العراق فيما يتعلق بحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية العراقية .

فقد أفرد دستور عام ١٩٢٥م في العراق باباً مستقلاً لحقوق الإنسان تحت عنوان ((حقوق الشعب)) وهو الباب الثاني . ففي مجال حق المساواة المدنية وردت المساوات أمام القانون المادة (٦) وأما القضاء المادة (٩) وأمام الوظائف العامة المادة (١٨) وأمام التكليف العامة المادة (١١) والمادة (٩٢) .

أما بالنسبة لحقوق الأفراد المتصلة بالحالة المعنوية فقد أكدت المادة (٧) على أن الحرية الشخصية مضمونة في حين منعت التعذيب ونفي العراقيين وضمنت المادة (٨) للأفراد حرمة مساكنهم . كما أقر حرية بداء الرأي والنشر والاجتماع وتأليف الجمعيات والانضمام إليها . كما ضمنت المادة (٥) حرية المراسلات البريدية ومنع إجراء أي مراقبة أو توقيف الأوفق القانون كما نص القانون الأساسي العراقي على حرية التعليم ولجميع ساكني البلاد حرية الاعتقاد التامة .

أما الدستور المؤقت الصادر في (٢٧ تموز ١٩٥٨م)، الذي احتوى على ثلاثين مادة وزعت على أربعة أبواب فإن الباب الثاني منه تضمن النص على بعض الحقوق والحريات إذ نصت المادة (٧) على أن الشعب مصدر السلطات وأعتبر المواطنين سواسية أمام القانون وفي الحقوق والواجبات العامة ولا يجوز التمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة وبذلك يكون هذا الدستور قد ساوى ولأول مرة في تاريخ العراق المعاصر بين المرأة والرجل في الحقوق السياسية أما المادة (١٠) فإنها ضمنت حرية الاعتقاد والتعبير كما تناول الدستور موضوع الحرية الشخصية فنص على أن الحرية الشخصية وحرمة المنازل مصونتان في حين نصت المادة (١٣) على أن الملكية الخاصة مصونة .

أما الدستور العراقي المؤقت لعام (١٩٧٠م)، فلم يشير إلى حقوق الأحزاب السياسية في أي مادة من مواد السبعين وإنما خص في المادة (٢٦) عرضاً بحرية تشكيل الأحزاب والجمعيات حسب القانون . وقد يكون هذا الفراغ الدستوري لبيان مكانه وأهمية موقف الدولة من الأحزاب السياسية سببه هو صرف النظر في القواعد العليا عنا لتتولاها التشريعات العادية حصراً أو حكراً ، وهو أمر يبدو للوهلة الأولى مقبولا ولكن في الوقت نفسه يعزز الرأي في أن مكانة الأحزاب تستدعي أن يفرد لها نصوص دستورية واضحة ومفصلة لها حتى يتسنى للمشروع العادي الاستناد عليها وتعزيزها في تشريعات لاحقة لما الأحزاب السياسية من شأن هام ضمن عالم الحريات العامة في النظام السياسي .

حقوق الإنسان الفردية وحقوق الإنسان الجماعية :

ان النظام من أجل حقوق الإنسان قد ابتدأ بالدفاع عن حقوق الإنسان ككائن فرد لكن هذا الفرد يرتبط مع الآخرين داخل مجتمع ولعل التاريخ الأديان والحضارات سجل ناصع لهذا الترابط بين حقوق الأفراد وحقوق الجماعات . ولعلنا نلاحظ ما جاءت به الديانة المسيحية من دمج لكيان الفرد في كيان الجماعة وتغليب الكيان الفردي إلى حد دعوة الفرد إلى التنازل عن بعض حقوقه في الدفاع عن ذلك الكيان في سبيل تثبيت وجود المجتمع المدني أما الإسلام فكانت دعوته إلى تحرير كيان الفرد من العبودية والفقر مرتبطة بدعوته إلى بناء مجتمع إسلامي جديد يعبر عن توحد الفرد والمجتمع .

أمة الحضارة العربية ما لبثت ان نقلت الى طور جديد خاصة في القرن التاسع عشر والعشرين من خلال التوسع الاستعماري الذي اثبت مع الحروب العالمية ان حقوق الفرد والجماعة مهددة تهديد خطير فحقوق الأفراد لا تصان بدون مجتمع يحميها وحقوق الجماعة لا يتجسد بدون كفاءة حقوق أعضائها الفرديين الجانبان في منظومة منسقة ومتكاملة .

ويرتبط موضوع التميز بين حقوق الإنسان الفردية وحقوق الإنسان الجماعية بالتميز بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى . فقد يلاحظ من الناحية النظرية ان الأولى هي حقوق للفرد في مواجهة الدولة أي ضد التدخل التعسفي أو غير المشروع من جانب الدولة . بينما تمثل الثانية حقوقاً

يجب على الدولة ان تدعمها باتخاذ إجراءات محدودة وملموسة غير انه يصعب إجراء هذا التمييز من الناحية العملية حيث يجب تدعيم كافة الحقوق وحمايتها ولا غنى لأي نوع منها عن الآخر . ومن حيث وجود بعض الحقوق التي لها طابع فردي وآخر لها طابع جماعي فلا ينبغي أن يفهم من ذلك وجود تعارض أو انفصال بينهما . فكأنه الحقوق يمكن أن يكون لها طابع مختلط من حيث تعلقها بالفرد ويرتبط بتأكيداتها واحترامها الصالح العام للجماعة ويبيد هي ان الموائيق الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية قد تضمنت حقوقاً يتمتع بها الانسان كفرد وتندرج غالباً في إطار الحقوق المدنية والسياسية كما تضمنت تلك الموائيق والتشريعات حقوقاً جماعية وهي تلك الحقوق التي تثبت لمجموع الافراد ككل . كما ينبغي الإشارة الى ان هناك حقوقاً تمتزج فيها الجوانب الفردية بالجوانب الجماعية أن ان للفرد حق التمتع بها كانسان ويمكنه التمتع بها في إطار الجماعة .

ولا بد من التأكيد على ان قضية التمييز بين حقوق الانسان الفردية وحقوق الانسان الجماعية قد اخذت ابعاد سياسية خاصة خلال فترة الحرب الباردة .

لقد كانت الدول الشيوعية واغلبية دول العالم الثالث في فترة الحرب الباردة تبرر اهتمامها بالحقوق الجماعية بان هذه الحقوق هي الاساس في التمتع بحقوق الانسان بحجة ان الفرد لا يمكنه ان يتمتع بحقوقه دون تمتع شعبه ومجتمعه بالاستقلال وحق تقرير المصير والتمتع بالموارد الطبيعية والتنمية . في حين الدول الغربية وانطلاقاً من موروثة الليبرالي الذي يؤكد على حقوق الفرد ركزت على الحقوق الفردية والمدنية والسياسية مستخدمة ذلك في نفس الوقت في صراعها العقائدي مع الدول الشيوعية .

وبانتهاء الحرب الباردة بدأ الخطاب السياسي في ميدان حقوق الانسان أكثر تأكيداً على الاهتمام بكل حقوق الانسان دون تمييز بين الفردية منها والجماعية وترجم هذا الاتجاه الجديد في القمم العالمية التي عقدتها الامم المتحدة منذ عام (١٩٩٠ م) ، وفي النشاطات الاقليمية ونشاط المنظمات غير الحكومية على حد سواء .

أجيال حقوق الإنسان :

أولاً :- الجيل الاول - الحقوق المدنية والسياسية :

وهو جيل حقوق الانسان الفرد والمواطن . وهدف هذه الحقوق تأمين سلامة الكيان المادي والمعنوي للانسان وهي تشمل حق الانسان في الحياة وفي الاعتراف له بالشخصية القانونية وعدم الخضوع للتعذيب والحق في الأمان وعدم رجعية القوانين وحرمة الحياة الخاصة وحرية التنقل والاقامة وحق اللجوء والحرية العامة وحق الملكية وحرمة الحياة الخاصة .

وكان للغرب دور في اصدار العديد من الاعلانات والمواثيق الدولية في هذا الجيل بالنظر لاهتمام الدول الغربية وتأكيدها على الحقوق المدنية والسياسية خاصة والحقوق الفردية عامة والدور الذي كان يلعبه الغرب في منظمة الأمم المتحدة في المراحل الأولى عند تأسيسها . وتقوم حقوق الانسان في هذا الجيل الاول على عند الانسان فرداً يتمتع بصفته تلك بحقوق طبيعية سابقة للكيانات الاجتماعية وبذلك يعد هذا الجيل جيلاً للحقوق الفردية .

ثانياً :- الجيل الثاني - جيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :-

وهي تشمل الحق في العمل والحقوق النقابية بما في ذلك الحق في الاضطراب والحق في مستوى معيشة كاف ، والحق في الضمان الاجتماعي والحقوق العائلية (حقوق العائلة والأمومة والطفولة) والحق في الصحة والحق في التربية والتعليم والحقوق الثقافية بما فيها الحق في المشاركة في حياة المجتمع الثقافية والمساواة في التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية .

وهذا الجيل يعد جيلاً لحقوق الإنسان الجماعية حيث تجد هذه الحقوق مصدرها في التبعات الاجتماعية والآثار الفكرية التي نتجت عن الثورة الصناعية . هذه الثورة التي بينت بجلاء ان الإنسان إضافة الى كونه فرداً فإنه يتمتع بصفته تلك بحقوق فردية وسياسية فهو طرف في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويتمتع بعدد من الحقوق ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي . وفي سبيل إصدار إعلانات ووثائق حقوق الإنسان العالمية عن منظمة الأمم المتحدة لهذا الجيل الثاني كان لدول العالم الثالث خاصة بدعوة من قبل الدول الشيوعية دور أساسي فضلاً عن تبني

إعلانات ومواثيق إقليمية تركز حقوق هذا الجيل كالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والميثاق العربي لحقوق الإنسان .

ثالثاً :- الجيل الثالث - جيل حقوق الإنسان الجديدة :

ويطلق على هذا الجيل اسم جيل حقوق التضامن إذ أنه يؤكد على بعد جديد هو ضرورة التضامن بين البشرية جمعاء في مواجهة التحديات التي تعترضها ويمكن أن تهدد بقائها وهو جيل من الحقوق يعني بنوعية الحياة ذاتها . ومن أمثلة حقوق هذا الجيل حق الشعوب في السلم الذي أصدر فيه إعلان من الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٩٨٤م) ، والحق في التنمية الذي أصدر فيه إعلان من الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٩٨٦م) . والحق في بيئة نظيفة وحقوق هذا الجيل لا تشكل مساساً أي تتكرراً لحقوق الجيلين الأول والثاني بل هي استمرار ومكملة لها ، رغم أن هذا الجيل في الحقوق الإنسانية ما زال ممل جدل فقهي ويطلق عليه أحياناً جيل الحقوق الإنسانية الكونية . وتتقاسم الاهتمام به كافة دول العالم والمنظمات الدولية .

وبديهي إن التغييرات التي طرأت على الوضع الدولي بعد تفكك الاتحاد السوفيتي وإنهيار الأنظمة الشيوعية في أوروبا الشرقية وأنظمة الحزب الواحد في دول آسيا وأفريقيا قد عزز الاتجاه نحو احترام وتعزيز حقوق الإنسان المدنية والسياسية خاصة والحقوق الفردية عامة في هذه الدول . وتراجع الاهتمام ببعض الحقوق الجماعية وحقوق الجيل الثالث التي تهم الدول النامية وبشكل خاص الحق في التنمية على مستوى الأمم المتحدة رغم أن حقوقاً أخرى من هذا الجيل الثالث لا زالت تحتفظ بنفس الاهتمام وخاصة فيما يتعلق بالبيئة والحفاظ على التنوع البيولوجي وبذلك يتأكد من جديد إن تأثير العوامل السياسية عامة والتطورات التي شهدتها الوضع الدولي خاصة تنعكس بشكل مباشر على حركة حقوق الإنسان في عالمنا اليوم وتؤثر في الاهتمام بصنف أو آخر بهذه الحقوق لموازن القوى الدولية . ومصالح الدول خاصة المتنفذة منها على المسرح العالمي .

ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد الوطني :

١- الضمانات الدستورية :

١- وتتمثل هذه الضمانات بالنص على حقوق الإنسان في الدساتير وتوفير حمايتها بآليات مناسبة وفقاً لذلك . وأهمية النص على حقوق الإنسان في الدستور كبيرة لأن الدستور هو القانون الأعلى الذي يبين القواعد الأساسية لشكل الدولة ونظام الحكم فيها وينظم السلطات العامة من حيث التكوين والاختصاص والعلاقات بين هذه السلطات وحدود كل سلطة والواجبات والحقوق الأساسية للأفراد والجماعات ان النص على حقوق الإنسان في الدساتير . يعني أن هذه الحقوق هي مبادئ دستورية وطنية يجب إتباعها واحترامها من قبل السلطات المختصة بالتشريع والقضاء والتنفيذ . كما ان ضمانات حقوق الإنسان دستورياً لا تحدد بمجرد وجود هذه الحقوق في الدساتير بل يجب ضمان تطبيق النصوص الدستورية المنظمة لحقوق الإنسان تطبيقاً دقيقاً وجدياً . إذ طالما أسيء استخدام النصوص في بعض الدول وخاصة دول العالم الثالث .

٢- وإلى جانب تضمين الدساتير حقوق الإنسان فإن مبدأ سيادة القانون يعتبر أحد الضمانات الأولى والمبدئية لحماية حقوق الإنسان حيث تخضع سلطة الحاكم في الدولة للقانون خضوع المحكومين له .

وسيادة القانون لا تحقق إلا باحترام مبدأ الشرعية الجنائية ومقتضياته وهذا المبدأ يستند إلى مرتكزين هما :

- أ- لا جريمة ولا عقوبة دون نص ، فالتشريع هو المصدر الوحيد للتجريم والعقاب .
- ب- لا عقوبة دون حكم قضائي صادر عن محكمة مختصة وفقاً للقوانين .

كما إن سيادة القانون ترتبط باستقلال القضاء وسيادته وذلك يتضمن التزام السلطة القضائية بسيادة القانون واحترامه عند الفصل بالمنازعات التنفيذية ضد رقابة القضاء لجميع صورها أو أشكالها وذلك كله ما يجعل من استقلال السلطة القضائية ضماناً أساسياً لحقوق الإنسان .

٣- ومن ضمانات حقوق الانسان مبدأ فصل السلطات وهو أن تتوزع اختصاصات الدولة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) بين هيئات منفصلة ومستقلة عن بعضها مع تعاون هذه السلطات ورقابة كل منها على الأخرى بحيث يتحقق التوازن بينها . ولكي تقوم سلطات الدولة بمهامها ولضمان حقوق الانسان وللحيلولة دون استبداد الحكومات فإنه يجب أن لا تتركز السلطات في يد فرد أو هيئة واحدة حتى تلك المنتخبة من قبل الشعب نفسه أي البرلمان وإلا ستكون حقوق الشعب والانسان في خطر .

ب - الضمانات القضائية :-

والضمانات القضائية لحقوق الانسان تتمثل بكل من الرقابة على دستورية القوانين والرقابة القضائية على اعمال الإدارة :

١- باعتبار ان الدستور هو الذي يحدد علاقة السلطة بالفرد ومضمون نطاق الحقوق والحريات وهو الذي يضيف على هذه الحقوق والحريات أهمية خاصة . لذا فإن القاعدة الدستورية يجب أن تتمتع بالسمو على القوانين العادية . ويجب أن توفر وجود رقابة قضائية على دستورية القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية للتحقق من مدى مطابقتها وامثالها للنصوص الدستورية .

٢- أما الرقابة القضائية على دستورية القوانين وهي رقابة لاحقة على صدور القانون والعمل به تمارسها جهات قضائية مختصة بإحدى طريقتين :

أولاً : طريقة الدعوى الأصلية (طلب إلغاء قانون) : حيث يحق للأفراد الطعن في دستورية قانون معين من خلال محكمة مختصة فإن تبين لها عدم دستورية هذا القانون حكمت بإلغائه .

ثانياً : طريقة الدفع بعدم دستورية القانون : ويفترض هذا الأسلوب الدفع بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه في قضية منظورة أمام محكمة فالفرد المعني أن يحتج بعدم دستورية هذا القانون مطالباً بعدم تطبيقه لامتنع المحكمة عن تطبيقه إذا رأت ذلك الطلب صحيحاً .

٣- بالنسبة للرقابة القضائية على الادارة إلى طبيعة عمل الادارة خاصة والسلطة التنفيذية عامة حيث انها اكثر من غيرها معرضة للانحراف ولمخالفة القانون بما تملكه من سلطات واسعة وانها اكثر اتصالاً واحتكاكاً بالناس مما يدفعها الى انتهاك الحقوق والحريات بما قد تصدره من تعليمات وقرارات للإنسان في دساتيرها وتشريعاتها الوطنية لإضفاء صفة الحكم الديمقراطي على أنظمتها السياسية بعد ان اصبح الحكم النيابي الديمقراطي هو خير سبيل الإنسان لضمان حقوق الانسان .

إن أهم الضمانات السياسية لحقوق الانسان في النظام الديمقراطي هما :-

الرقابة البرلمانية ورقابة الرأي العام .

الرقابة البرلمانية :-

وهي المهمة الرئيسية التي يتولاها البرلمان بعد مهمة التشريع ، تتخذ أربعة أشكال في اتجاه اعمال الحكومة اي السلطة التنفيذية وهي السؤال من الوزارة او الوزير المختص والاستجواب بان يطلب من وزير مختص بياناً عن سياسة الدولة ثم التحقيق والذي من خلاله يحق للبرلمان اجراء تحقيق في مسألة من مسائل محددة من اختصاصه وأخيراً المسؤولية السياسية ، للوزارة أمام البرلمان . وهذه المسؤولية تضامنية وفردية قد يترتب عليها سحب الثقة من كامل الوزارة أو من وزير معين .

أما الرأي العام : فإنه يمارس دوراً أساسياً في توفير الضمانات السياسية لحقوق الانسان في الأنظمة الديمقراطية اذ يمارس دور الرقابة على سياسة الحكومة في هذا المجال .

وتعتبر وسائل الاعلام اكثر العوامل المؤثرة في الرأي العام بشرط أن تتوفر لها الحرية اضافة الى اسهامها في تشكيل الراي العام .

وتؤدي الصحافة دوراً مهماً في ميدان حقوق الانسان وحياته من خلال مراقبة اعمال السلطة التنفيذية والتشريعية وتتيح للرأي العام للاطلاع على هذه ونقدتها وعرض آراء ومشاكل المواطنين .

كما تقوم الاحزاب السياسية في اطار النظام الديمقراطي التعددي بدور سياسي في توجيه الرأي العام والتعبير عنه ولا سيما وان النظام الديمقراطي القائم على تعدد

الاحزاب يضمن وجود معارضة علنية تراقب سياسة الحكومة وتجبرها على احترام الحقوق والحريات فضلاً عن انها توفير البديل وفق آلية تداول السلطة وهي احدى الاليات الاساسية للنظام الديمقراطي .

دور المنظمات الوطنية غير الحكومية :

إن الحجم المتسع لهذه المنظمات غير الحكومية واهتماماتها المتنوعة مع تراجع دور الحكومات والاحزاب على الصعيدين المحلي والدولي بسبب العولمة جعل لهذه المنظمات أهمية وتأثير على السياسات المحلية داخل كل دولة وفي اتجاه دعم حقوق الانسان وحمايتها . في سبيل المثال تستخدم هذه المنظمات (وسائل عدة) لتحقيق اهدافها وتتمثل بما يأتي :

أولاً :- المراقبة :

إن مهمة المراقبة على سياسات الحكومات في مجال حقوق الانسان ورصد الانتهاكات اصبحت اليوم مهمة فعالة ومعترف بها في العديد من دول العالم وخصوصاً دول العالم الثالث بعد اتجاهها نحو الديمقراطية التعددية وتخليها عن أنظمة الحزب الواحد .

وأصبح للعديد من المنظمات الوطنية غير الحكومية فرص تشكيل قوى ضاغطة على الحكومات داخل دولها أي حتى خارجها من خلال تقديم التقارير المضادة لتقارير الحكومات المعنية حول حقوق الانسان .

ثانياً :- حماية تعزيز الحقوق :

ان الاعتراف بدور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الانسان وحمايتها لم يتحقق بسهولة فالتضحيات التي بذلها في مجال حقوق الانسان من العاملين في هذه المنظمات كانت وراء المكاسب التي حققتها في مجال حقوق الانسان مما اكسبها مكانة مرموقة ويمكن اعتبارها رسالة هذه المنظمات بانها تمثل خط الدفاع الأخير عن مبادئ حقوق الانسان المتعلقة بالافراد والشعوب . وهذا ما جعلها موقعا متميزاً في الحركة الوطنية لحقوق الانسان داخل الدول وفي الحركة العالمية لحقوق الانسان .

ثالثاً :- المشاركة :

تعد المشاركة في عالمنا اليوم واحدة من مرتكزات النظام الديمقراطي التعددي والمنظمات غير الحكومية تمثل مؤسسات وسيطة بين الفرد والدولة أو بين المجتمع المدني والاطار المؤسسي الحكومي بهدف جعل دولة القانون حقيقة من حقائق الحياة اليومية للمواطنين سواء أكان ذلك في مجال الحقوق المدنية والسياسية أو في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ان دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز وحماية حقوق الانسان هو دور سائد للدولة . اذ ان المسؤولية الاولى تقع على الدولة لحماية وضمان حقوق الانسان . كما ان دورها على الصعيد الوطني يتوقف على مدى تمتع العالمين فيه بحماية القانون الوطني وتمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان . كما يرتبط ايضاً بتمتع هذه المنظمات بحرية تنفيذ انشطتها الخاصة بحقوق الانسان دون تدخل في اطار القانون الوطني والاعلان العالمي لحقوق الانسان .

ضمانات حقوق الانسان وحمايتها على الصعيدين الدولي والاقليمي :

أنموذج الحماية ضمن اطار منظمة الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة :

ان التعريف بالحقوق واعلانها لا يكفي لضمان تمتع كل فرد بهذه الحقوق أي تلك الحريات فلا ينتظر من الحكومات والسلطات التابعة لها تطبيقها وحمايتها تلك الحقوق والحريات بشكل الى واحترام كامل الحدود التي رسمتها تلك العهود والمواثيق . فمن الضروري ان تقوم اجهزة الامم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها المتخصصة بمراقبة تطبيق ومتابعة حماية واحترام الحقوق والحريات التي تضمنتها تلك الاعلانات وهذا ما نلتزمه في مساعي الهيئات التابعة للامم المتحدة وهي :

١- الجمعية العامة .

٢- المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٣- الامانة العامة

٤- محكمة العدل الدولية .

وسنتناول دور كل منها بالتفصيل :

١- الجمعية العامة :

فهي تخلص في هذا المضمار باجراء دراسات وتقديم توصيات بهدف تعزيز التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمساعدة في تحقيق التمتع بحقوق الانسان والحريات الاساسية لجميع الناس دون تفرقة بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين . ويتم ادراج بنود حقوق الانسان في جدول الاعمال السنوي للجمعية العامة لتتخذ الجمعية بدورها قرارات بشأنها كما تحيل الجمعية العامة معظم بنود المتعلقة بحقوق الانسان الى لجنتها الثالثة التي تختص بالمسائل الاجتماعية والانسانية والثقافية .

٢- المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

وهو يختص في مجال حماية حقوق الانسان بقدر ما يقدم من توصيات تستهدف اشاعة احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية وضرورة مراعاتها ، ويلتزم المجلس بانشاء لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية تعمل على تعزيز حقوق الانسان . بل ان المجلس تبنى موضوع تشكيل لجنة حقوق الانسان التابعة للمنظمة منذ عام ١٩٤٦م . ولهذه اللجنة الفضل الكبير في اخراج مشروع الاعلان العالمي لحقوق الانسان الى حيز الوجود . وكمل وكل لها حماية الاقليات وحقوق المرأة وأي مسألة تخص حقوق الانسان .

٣- الأمانة العامة للأمم المتحدة :

فقد تم انشاء شعبة خاصة لحقوق الانسان مقرها في جنيف بسويسرا للمساعدة في تطبيق بنود الميثاق المتصلة بحقوق الانسان وحرياته الاساسية وتحمل هذه الشعبة بصفتها فرعا من فروع الامانة العامة للأمم المتحدة المسؤولية المستمرة عن المسائل المتعلقة بحقوق الانسان من خلال الاقسام الثلاثة للشعبة . وهي :

أ - قم الوثائق الدولية والإجراءات .

ب - قسم البحوث والدراسات ومنع التمييز .

ج - قسم الخدمات الاستشارية والمطبوعات .

٤- محكمة العدل الدولية :

وهي واحدة من الأجهزة الرئيسية للمنظمة الدولية وتتمتع المحكمة باختصاص:

ا- قضائي

ب - إقتائي

ومنذ نشأتها عام (١٩٤٦م)، عالجت المحكمة قضايا تشتمل على مسائل متعلقة بحقوق الانسان مثل حق اللجوء السياسي . وتتحمل الوكالات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة مسؤوليات كبرى في ميدان حماية حقوق الانسان وحرياته فهي تلعب دوراً رئيسياً في تحقيق الرفاهية الاجتماعية للانسان وتسعى لمراقبة مدى احترام الدول الاعضاء في المنظمة بهذه المواثيق والاعلانات الدولية .

الحماية الاقليمية لحقوق الانسان :

١- أنموذج الحماية الاقليمية الاوربية لحقوق الانسان :

تضمنت الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام (١٩٥٠م)، والتي اصبحت نافذة عام (١٩٥٣م)، انشاء اللجنة الاوربية والمحكمة الاوربية لحقوق الانسان . لكفالة حماية التعهدات التي قطعتها الدول على نفسها في الاتفاقية . فاللجنة الاوربية لحقوق الانسان تختص بتلقي الشكاوى المقدمة دولة طرف في الاتفاقية لاخلالها بأحكامها . وذلك بطلب يوجه إلى الأمين العام لمجلس اوربا ويقدم الطلب من احدى الدول الاطراف ويجوز تقديم الشكاوي من فرد أو مجموعة افراد أعتدي عليهم او منظمة غير حكومية ولكن بشرط ان تكون الدولة المشكو منها قد اعلنت اعترافها باختصاص اللجنة بالنظر في شكاوى هذه الفئات من الناس . وتكون جلسات اللجنة الاوربية لحقوق الانسان سرية وإذا رأت اللجنة ان الشكوى مستوفاة شكلاً فحستها بحضور الطرفين وحققت فيها عند الضرورة بمعاونة الدول المعنية ومن ثم تضع اللجنة تقريراً بالوقائع والحل وترسل التقرير الى الدول المعنية .

وتختص المحكمة الاوربية لحقوق الانسان بكل القضايا المتعلقة بتفسير الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان وتطبيقها شرط أن تعرضها عليها احدى الدول المتعاقدة او

اللجنة دون غيرها وان تكون الدولة المعنية شاكية أو مشكو منها قد اعلنت اعترافها
بالاختصاص الالزامي للمحكمة .

٢- أتمودج الحماية الإقليمية الأمريكية لحقوق الانسان :

وتمثل ذلك في منظمة الدول الأمريكية والتي أنشأت عام (١٩٥٩م)، اللجنة
الأمريكية لحقوق الانسان وفي عام (١٩٦٩م)، اقرت الاتفاقية الأمريكية لحقوق
الانسان انشاء المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان وتتكون كل من اللجنة والمحكمة
من سبعة اعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للمنظمة ولا يجوز الجمع بين عضوية
اللجنة وعضوية المحكمة واختصاص كل من اللجنة والمحكمة مشابهاة
لاختصاصات نظيرتهما الأوربيتين مع بعض الفوارق بالنسبة الى اللجنة وتقدم
الشكاوى الى اللجنة مباشرة كما تقبل شكاوى الافراد ضد الدولة ولا يشترط قبول
الدولة لاختصاص اللجنة وللمحكمة اختصاصين اساسيين هما :

ا. الاختصاص بنظر النزاعات المتعلقة باتهام الدولة بانتهاك هذه الاتفاقية :

ب. الاختصاص بتفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان والاتفاقيات المماثلة في
مجال حقوق الانسان .

أي أن الاختصاص الاول هو اختصاص قضائي بين الاختصاص الثاني هو
اختصاص استشاري .

فالأول يعني قبول الولاية الجبرية في جميع الأمور المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو
تطبيقها .

اما الاختصاص الثاني فان المحكمة تتمتع باختصاص واسع في المجال الاستشاري
والإفتائي . ولا يقتصر حتى طلب الفتاوى على الدول الاطراف في الاتفاقية بل يجوز
لأية دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية . وإذا كانت قرارات المحكمة واحكامها
الزامية ونهائية فان فتاويها لا تلتزم الدول المعنية وان كانت تتمتع بوزن أدبي كبير
ومن الصعب تجاهلها .

٣- الحماية الإقليمية الافريقية لحقوق الانسان :

أنشأ الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب لجنة أفريقية لحقوق الانسان والشعوب تتكون من أحد عشر عضواً ترشحهم الدول الاطراف في الميثاق ويتم انتخابهم بصفاتهم الشخصية . وتختص اللجنة بالنهوض بحقوق الانسان والشعوب وإجراء الدراسات وصياغة ووضع المبادئ والقواعد . وتعمل اللجنة على ضمان حماية حقوق الانسان والشعوب وفقاً للشروط الواردة في الميثاق وتفسير الاحكام الواردة فيه .

وتنظر اللجنة في الشكاوى الواردة لها من الدول الأطراف كما تنظر في الشكاوى التي تصلها من غير الدول الأعضاء . ولم يوضح الميثاق الجهات التي يمكن ان ترفع مثل تلك الشكاوى لكن النظام الداخلي للجنة الافريقية أكد على عدم جواز قبول البلاغات من أي فرد أو اية منظمة حيثما وجدا .

وإذا كانت الشكاوى تدل على اهدار خطير وشامل لحقوق الانسان والشعوب فيتوجب على اللجنة أن تلفت نظر مجلس رؤساء منظمة الوحدة الافريقية (الاتحاد الافريقي) وعلى الرغم من ذلك فإن اليات الحماية لحقوق الانسان تتسم بالضعف في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب .

الحماية الإقليمية العربية :

أخيراً فإن الميثاق العربي لحقوق الانسان الذي أقرته جامعة الدول العربية عام (١٩٩٤م)، بعد مخاض طويل والذي لا يلبي طموحات حركة حقوق الانسان العربية ولا يقر حقاً جديداً أو آلية متطورة أكثر من الآليات الدولية فإنه لا ينشئ محكمة عربية لحقوق الانسان بل اكتفى بإنشاء لجنة خبراء من سبعة أعضاء ينتخبون من بين مرشحين ترشحهم الدول الاعضاء اطراف الميثاق من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال حقوق الانسان . وتقوم الدول الاطراف بتقديم تقارير دورية كل ثلاث سنوات الى اللجنة وأخرى تتضمن استفسارات من اللجنة وتدرس الأخيرة هذه التقارير وترفع تقريراً بآراء الدول وملاحظاتها الى اللجنة الدائمة لحقوق الانسان في الجامعة العربية.

وبذلك تعد الجامعة العربية من أضعف المنظمات الاقليمية في ميدان توفير الضمانات والحماية لحقوق الانسان . إذ أنها تنشأ محكمة عربية لحقوق الانسان ولا تتمتع لجنة الخبراء المنشأة بأية صلاحيات للنظر في شكاوى تقدم من الافراد والجماعات أو المنظمات غير الحكومية أو من دولة ضد أخرى تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان ولا أية آليات مثل تلك الشكاوى أساساً .

دور المنظمات غير الحكومية على الصعيدين الإقليمي والدولي :

من اللافت للنظر ان معظم المواثيق الاقليمية لحقوق الانسان لم تول اهتماماً كبيراً ندور المنظمات غير الحكومية في مجال حماية حقوق الانسان والدفاع عنها عدا ما أشارت إليه المادة (٢٥) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان (١٩٥٠) . ولكن ذلك لا يعني بأية حال من الاحوال غياب دور هذه المنظمات على الصعيد العملي وإن كان ذلك يتوقف على حدود كبيرة على الحرية التي تتمتع بها نشاطاتها داخل الدول وخاصة دول العالم الثالث التي كانت أغلب حكوماتها تنظر بعين الخذر لكثير من هذه المنظمات خاصة ابان فترة الحرب الباردة .

بيد ان التقارير السنوية التي تصدرها منظمة مراقبة حقوق الانسان ومنظمة العفو الدولية اضافة الى التقرير السنوي الذي تصدره المنظمة العربية لحقوق الانسان عن الاوضاع وانتهاكات حقوق الانسان في البلدان العربية اصبحت تشكل اليوم مرجعيات أساسية في مجال الدفاع عن حقوق الانسان والضغط على الحكومات المختلفة لحملها على تغيير سياستها المتعارضة مع التزاماتها الدولية والاقليمية والوطنية والمعايير العالمية لحماية حقوق الانسان وتوفير الضمانات لها .

وفي ظل الأوضاع الدولية الجديدة لم يعد بإمكان الحكومات المنتهكة لحقوق الانسان تحجيم دور المنظمات غير الحكومية حتى على الصعيد الوطني نتيجة التطورات التي طرأت في ميدان حقوق الإنسان والمتمثلة بما يأتي :

١- الربط بين انتهاكات حقوق الانسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني (أي القواعد الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة) .

٢- تنامي فكرة المراقبين الدوليين لحقوق الإنسان .

٣- اعتبار انتهاك حقوق الانسان في الدولة مخلة أحياناً بالسلم والأمن الدوليين .

٤- استخدام عمليات حفظ السلام وتوسيعها لأغراض حماية حقوق الانسان في مناطق عديدة في العالم .

لقد تطورت علاقات المنظمات غير الحكومية مع الأمم المتحدة وأجهزتها وبشكل خاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي تبعاً لزيادة عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وتطور البيئة الدولية من خلال وسيلتين :

الوسيلة الأولى :

لجنة المنظمات غير الحكومية التي أنشأت عام (١٩٤٦م)، من قبل المجلس الاقتصادي الاجتماعي ومهمتها النزر في قبول عضوية المنظمات غير الحكومية للوصول على الصفة الاستشارية .

الوسيلة الثانية :

تطور تنظيم العلاقات الاستشارية مع الصفات غير الحكومية من حيث وصف هذه المنظمات وأدوارها .

ويجوز لهذه المنظمات التشاور مع الأمانة العامة للأمم المتحدة واقسامها حيث تقدم التسهيلات الملائمة لها . كما تساهم المنظمات غير الحكومية في مناقشة تقارير الدول عن تطبيق اتفاقيات حقوق الانسان من خلال تقديم بيانات خطية على تقارير الدولة المعنية .

وهكذا أصبحت المنظمات غير الحكومية قوة ضاغطة دولية ممثلة للمجتمع المدني في العالم واتخذت صفة مؤسسية من خلال مؤتمرات المنظمات غير الحكومية ومقره في كل من جنيف ونيويورك وتتضمن هيكلية جمعية عامة ومكتباً تنفيذياً . وتفق المنظمات المعنية بحقوق الانسان في طليعة هذه المنظمات بنشاطاتها وبفعاليتها المتنامية في سبيل حماية حقوق الانسان والدفاع عنها في كل بقاع العالم .

٢- المصادر :

١- الكتب المنهجية :

- الأستاذ الدكتور رياض عزيز هادي / حقوق الانسان (تطورها ، مضامينها ، حمايتها) / كلية العلوم السياسية / جامعة بغداد / ٢٠٠٦ م .

٢- الكتب المساعدة :

- ١- الدكتور عامر حسن فياض / الرأي العام وحقوق الانسان / كلية العلوم السياسية / جامعة بغداد / ٢٠٠٦ م .
- ٢- الدكتور حسان محمد شفيق / نظرية الحريات العامة / تحليل ووثائق / كلية العلوم السياسية / جامعة بغداد / ٢٠٠٤ م .

